الجامعة الإسلامية ـ غزة
الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

جرائم التخويف
في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
كفاية فهمي علوان

إشراف فضيلة الدكتور
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]

الإهداء

إلى رسولنا الكريم الذي دلنا على طريق الرشاد بكلمة اقرأ

إلى والدتي ووالدي براً بهما واعترافاً بفضلهما

إلى الذين دفعوني للاستمرار في طلب العلم وحبه إلى مدرسيَّ الأفاضل..

إلى من خصني بالعناية والإرشاد حال حياته فكان لي نعم المربي والمعلم
إلى روح الشهيد الدكتور: أحمد ذياب شويدح... رحمه الله تعالى.

إلى الذي صبر عليَّ وساعدني إلى زوجي العزيز.

إلى ولدي الحبيب الذي تقر عيني لمشاهدته ويملأ قلبي سعادة ومرحاً

إلى إخواني وأخواتي وصديقاتي...

إليكم جميعاً

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[1]

امتثالاً لأمره تعالى فالحمد لله أولاً وأخيرا، وانطلاقاً من قوله ﷺ

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[2] واعترافاً بالجميل والامتنان لأهل الفضل من العلماء الأجلاء الذين أناروا لنا درب العلم وأرشدونا لطريق الخير والرشاد فإنه يتوجب علي أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الدكتور: **مازن إسماعيل هنية** (رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية)، والمشرف على هذا البحث حيث كان لي نعم الأب والموجه فلم يبخل عليَّ جهداً في تقديم نصائحه وتوجيهاته السديدة والقيمة، ولما خصني به من وقته الثمين رغم كثرة أعبائه، فكان له بالغ الأثر في خروج هذا البحث بهذه الصورة، فأسأل الله عز وجل أن يبارك في علمه وعمله، وينفع به الإسلام والمسلمين، وجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عضويَ لجنة المناقشة أستاذيَ الكريمين:

الدكتور/ ماهر حامد الحولي، عميد كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية.

الدكتور/ سلمان نصر الداية، عضو لجنة الإفتاء والمحاضر في كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية.

---

(1) سورة النحل: (آية:١١٤).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح:١٩٥٤،١٩٥٥، ص:٤٤٥)، أبو داوود في سننه (كتاب: الأدب، باب: شكر المعروف، ح:٤٨١١، ص:٧٢٣)، قال عنه الألباني: حديث صحيح.

اللذان تفضلا بقبول مناقشة هذا البحث، ليثرياه بملاحظاتهما القيّمة، وتوجيهاتهما السديدة والنافعة فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية ذلك الصرح العلمي الشامخ ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: **كمالين كمال شعت**.

ولا يفوتني أن أشكر كلية الشريعة والقانون رائدة الكليات ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: **ماهر حامد الحولي**، ونائبه فضيلة الدكتور: **ماهر احمد السوسي**، وأعضاء الهيئة التدريسية فيها، على ما قدموه من جهد في سبيل الرقي بالعلم الشرعي فبارك الله فيهم.

ولا أنسى الدور الذي قام به الأخوة والأخوات الكرام في المكتبة المركزية جعلهم عوناً للإسلام والمسلمين.

ولا أنسى أيضاً أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إليَّ نصحاً، أو إرشاداً، أو دعاء في ظهر الغيب أو مساهمة، اعترافاً بفضلهم فجزي الله الجميع عني خير الجزاء.

أسأل الله أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون

إلى هؤلاء جميعاً كل شكري وتقديري،،،

Å مقدمة:

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وأرسل رسله لمنع الأذى عن الأنام، والصلاة والسلام على الصادق الأمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد جاءت شريعتنا الغراء برمتها لجلب المصالح ودرء المفاسد فلذلك نجدها كفلت سلامة الفرد في شخصه وماله وعرضه ومنعت الاعتداء عليه أو تعذيبه أو تحقيره أو إيذاءه أو غير ذلك من صنوف الإيذاء وألوانه تحقيقاً لأمن الفرد واستقراره وكفالة لكرامته حيث يقول عز من قال: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾[1].

ولكننا نرى اليوم كثيراً من الناس من يستهين بإيذاء الغير وإيلامه، وأشكال الإيذاء متعددة والذي نقصده هنا الإيذاء المعنوي ومن أهم أمثلته "التخويف".

فترويع المسلم وتخويفه أمر جلل في الشريعة الإسلامية وفيه من الإيذاء ما فيه، ولكننا نرى اليوم خاصة فيما نعيشه من أوضاع سياسية من يستهين به فيروع غيره مازحاً أو جاداً مما قد يؤدي هذا التخويف إلى آثار خطيرة تعدها الشريعة جرائم ترتكب ضد الفرد.

إذ يترتب على التخويف أن يلق الفرد حتفه أو يزول عقله أو يضيع ماله وما إلى ذلك فمن هنا كانت الحاجة ماسة وضرورة لبيان رؤية الشريعة في التخويف وجرائمه ولبيان العقوبة اللازمة لردع القائمين بذلك، فمن أجل ذلك وغيره كان لنا هذا البحث المتواضع.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن جرائم التخويف لا بد من معرفة حقيقتها وأنواعها من حيث الأثر المترتب عليها لما يقع فيه الناس من إضرار للغير وإيذائه تصل إلى هلكته أو هلكت ولده أو إتلاف ماله أو هتك عرضه أو غير ذلك ورغم ذلك يبقى الجاني طليقاً

(1) سورة الأحزاب: (آية:٥٨)

حراً فكان لا بد من فرض عقوبات زاجرة تحد من مثل هذه الجرائم حماية للأصـــول الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١) تنبع أهمية الموضوع من حيث إنه يتعلق بسلامة الفرد وأمنه.

٢) تظهر أهمية الموضوع من خلال معرفة الآثار الخطيرة المترتبة على وقوعه.

٣) وكما تبرز أهمية الموضوع من ضرورة بيان الرؤية الشرعية له وبيان العقوبـــة الرادعة.

٤) إن الوقوف على هذا الموضوع وإفراده بالدراسة يعرف العاملين في الحقل الدعوي دورهم في الحض على الالتزام بأخلاقيات المسلم وحقوقه.

ثالثاً: سبب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما للموضوع من أهمية يمكن إجمال سبب اختيار الموضوع علـــى النحـــو التالي:

١) عدم بحث هذا الموضوع بصورة متكاملة – فيما أعلم- مما يتطلـــب الوقـــوف علـــى القضايا والآثار المتعلقة به.

٢) المساهمة إيجاباً في هذا الموضوع من خلال التأصيل الشرعي له، والعمل على إبرازه بحيث يكون في متناول العلماء ليولوه مزيداً من البحث وليكملوا دراسته على نطـــاق المجتمع والدولة.

٣) المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية ليفيد العامة والخاصة وليكون علماً ينتفع به.

رابعاً: الجهود السابقة:

رغم أهمية الموضوع وخطورته إلا أنني حسب إطلاعي لم أقف على رسالة علميـــة شرعية متخصصة تناولت هذا الموضوع كما أنني لم أحصل علـــى دراســـة علميـــة موضوعية منهجية تناولته تناولاً شاملاً اللهم إلا ما أدرجته ضمن موضوعات أو ذكرته

على شكل إشارات سريعة في ثنايا المؤلفات ورغم هذه النـــدرة الكبيـــرة إلا أن هـــذه المؤلفات أو تلك الإشارات السريعة كانت لي بداية الطريق وأفدت منها إفادة جيدة.

خامساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة وقد قسمته على النحـــو التالي:

الفصل التمهيدي

الجرائم المعنوية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجرائم المعنوية.

المبحث الثاني: صور الجرائم المعنوية وحكمها.

المبحث الثالث: عقوبة الجرائم المعنوية.

الفصل الأول:

جرائم التخويف وموقف الشريعة من التخويف

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بجرائم التخويف.

المبحث الثاني: التعريف بالألفاظ ذات الصلة ومدى علاقتها بالتخويف.

المبحث الثالث: موقف الشريعة من التخويف.

الفصل الثاني:

أنواع جرائم التخويف وأسبابها ووسائلها وحكمها.

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع جرائم التخويف.

المبحث الثاني: أسباب جرائم التخويف.

المبحث الثالث: وسائل جرائم التخويف.

المبحث الرابع: حكم جرائم التخويف.

سادساً: منهج البحث العلمي:

يتمثل منهج البحث العلمي الذي اتبعته في بحثي هذا على النحو التالي:

١) تناولت المسائل الفقهية فذكرت الأقوال وأتبعتها بالأدلة.

٢) قمت بتحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف مع ذكر مسوغات الرجع.

٣) قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

٤) قمت بتخريج الأحاديث من مظانها ونقلت الحكم عليها ما استطعت إذا كانت من غير الصحيحين.

٥) قمت بتوثيق ما نقلت من نصوص بدقة وعناية مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب.

٦) أثناء التوثيق أبدأ باسم الشهرة للمصنف ثم اسم الكتاب، ثم أدون رقم الجزء إن وجد ورقم الصفحة وأترك باقي المعلومات من(دار النشر والطبعة) إلى قائمة المصادر والمراجع.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة كما وتتضمن التوصيات.

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الصادق الأمين، وبعد،،،

اهتمت الشريعة الإسلامية بسلامة الفرد وحافظت على المقاصد الخمس لأجله وقررت كل ما يكفل هذه المقاصد ومن جملة اهتمامها أنها نهت عن إيذاء الفرد أو إلحاق الضرر به ورتبت على ذلك عقوبات زاجرة سواء مقدرة أو غير مقدرة.

- فقد تناول البحث موضوعاً هاماً من الموضوعات المعاصرة ألا وهو: جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، حيث وضح مفهوم جرائم التخويف وأنها تعد من صور الجرائم المعنوية وأن أداتها غير محسوسة.
- ثم وضح البحث أسباب جرائم التخويف وأن سببها الرئيسي قلة الوازع الديني وإتباع الهوى، تم تحدث أنواع جرائم التخويف حيث إنه تناول الأنواع من حيث الأثر المترتب على التخويف لأهميته في الشريعة الإسلامية.
- وبين أن العقوبة المقررة على جرائم التخويف وشاكلتها العقوبة التعزيرية وهي تلك العقوبة التي يقدرها القاضي بما يراه مناسباً ومراعياً للنظام والمصالح الشرعية.
- وعالج البحث أيضاً كل أثر للتخويف على حدة حيث رتب الدية على القتل بالتخويف سواء قتل النفس أو الإجهاض أو زوال العقل وذكر العقوبة التعزيرية عند انتهاك العرض وأوجب ضمان المال لصاحبه عند إتلافه.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our prophet Muhammad blessings of Allah and peace be upon him sincere, then,,,

Islamic Sharia has maintained the integrity of the person to the purposes for which the five decided to ensure that all of these purposes, inter, that it brought attention to the person from harm or damage and arranged on the punishment whether estimated or not estimated.
have discussed:

The important topic of contemporary issues, namely: crimes of intimidation in Islamic jurisprudence, where the broad concept of crimes of intimidation and it is one of the images of the crimes of moral and non-arm felt.

Then: explained the reasons for the crimes of intimidation and that the main cause of the lack of religious morals and follow the passion, the types of crimes occurring in that it dealt with intimidation species in terms of the impact of the intimidation of its importance in the Islamic Sharia.

The penalty for crimes of intimidation and punitive punishment like it. Those are estimated by the punishment the judge deems appropriate, including taking into account of the system and the legitimate interests.

The research also addressed the impact of intimidation on the parental level of intimidation from paying Diiah (Money from murder), whether of oneself or the killing of abortion or the demise of reason and said punitive punishment for violation of the supply and ensure the required money to its owner when it destroyed.

الفصل التمهيدي

الجرائم المعنوية

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجرائم المعنوية.

المبحث الثاني: صور الجرائم المعنوية وحكمها.

المبحث الثالث: عقوبة الجرائم المعنوية.

المبحث الأول

تعريف الجرائم المعنوية

المبحث الأول

تعريف الجرائم المعنوية

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة:

من الجرم، والجريمة والجرم في اللغة يأتي على معان أذكر منها: الكسب والحمل،

ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾[1]: أي لا يحملنكم حملا آثما[2] ، ويقال لا يكسبنكم، ويأتي بمعنى القطع: يقال جرمت النخل: أي قطعته [3] .

وبمعنى التعدي والذنب، فنقول أجرم وجرم: أي أذنب، وقد يأتي بمعنى الإثم والخطأ[4] وكلها معان مترادفة يحمل بعضها على بعض، فالكسب والحمل إنما يقترن بالكسب والحمل الآثم أو الخاطئ، والقطع كذلك لما فيه من قطع ما يجب أن يوصل من العمل وكل ذلك يعد ذنبا وتعدياً.

ونلاحظ أن المعاني السابقة يمكن إرجاعها إلى معنى يجمعها وهو الفعل الآثم.

---

(1) سورة المائدة: (الآية:٢).

([2]) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (١٢/٢).

(3) الرازي: المختار الصحاح (٣٣٣ باب الجيم)؛ الفيومي: المصباح المنير (١٠٦/١ كتاب الجيم) ؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٨٨/٤ باب الميم فصل الجيم).

(4) الزبيدي: تاج العروس (٢٢٤/٨ باب الميم فصل الجيم) ؛ ابن منظور: لسان العرب (حرف الميم مادة جرم، ٩١/١٢)؛ الرازي: المختار الصحاح (٣٣٣ باب الجيم)؛ الفيومي: المصباح المنير (١٠٦/١ كتاب الجيم) ؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٨٨/٤ باب الميم فصل الجيم).

ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح:

اختلفت نظرة الفقهاء إلى الجريمة لا من حيث حقيقتها بل من حيث الأثر المترتب عليها فنجد أن الفقهاء القدامى عرفوها بأنها (محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير)[١].

بينما الفقهاء المعاصرون عرفوها بأنها (إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه)[٢].

فالقدامى يرتبون على فعل الجريمة عقوبة دنيوية (بحد أو تعزير) وذلك لأنهم يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء فيعرفونها تعريفاً خاصاً بمعصية مترتبة عليها عقوبة دنيوية.

بينما المعاصرون اعتبروا الجريمة كل فعل محرم مترتب عليه عقوبة مطلقاً سواء كانت عقوبة دنيوية أو أخروية، فالفعل المحرم المعاقب عليه عقوبة أخروية دون دنيوية تعتبر عندهم جريمة، فنظرتهم إلى معنى الجريمة نظرة عامة.

أما محل اتفاقهم في الحقيقة من حيث أن كلا الفريقين لا يعتبرون الفعل أو الترك جريمة إلا إذا ورد نص ثبت شرعا ينص على تجريمه ويترتب عليه عقوبة بنص شرعي.

شرح تعريف القدامى للجريمة:

(محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)

محظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به [٣] .

شرعية: وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارةً إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:٢١٩).

(2) أبو زهرة: الجريمة (ص:٢٢).

(3) أبو زهرة: الجريمة (ص:٢٢)؛ الشاذلي: الجريمة (ص: ٨).

زجر الله عنها: نهى الله تعالى ومنع من ارتكابها وهذا يشير إلى أن الفعل لا يعد جريمة إلا بنص الشارع الحكيم [1] .

بحد: والحد هو العقوبات المقدرة حقا لله تعالى ويدخل في هذا القصاص والديَّات التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليها بكتاب أو سنة نبوية وذلك لأن هذه العقوبات محدودة مقدرة[2].

أو: حرف عطف للتنويع والتقسيم أي بيان أن العقوبات منها مقدرة من عند الله ومنها موكل تقديرها لولى الأمر من قبل الله تعالى.

التعزير: ما يقدره القاضي من عقوبة لم يرد بشأنها نص وسيأتي بيانه في ما يلي من هذا البحث [3].

تعريف المعنوية في اللغة:

المعنوي مصدر من الفعل عَنَيَّ بفتح العين والنون، ومنه عَنَيْتُ بالقول كذا أي أردت وقصدت كذا، والمعنوي: المنسوب إلى المعنى ومعنى الكلام أو الشيء ومعناه واحد فتقول عرفت ذلك في معنى كلامه وفي معناه كلامه ومعنيَّ كلامه أي فحواه ومقتضاه[4].

تعريف المعنوية في الاصطلاح:

المعنوي: ما لا يكون للسان فيه حظ وإنما هو معنى يعرف بالقلب[5].

تعريف الجريمة المعنوية:

لم أعثر على تعريف اصطلاحي لمركب الجريمة المعنوية ولكن يمكن تعريفهما بالتالي بأنها هي: الجريمة التي يستعمل فيها الجاني أداة مادية للإضرار بالمجني عليه.

---

(1) الشاذلي: الجريمة (ص: ٨).

(2) الشيرازي: المهذب (ص: ٣٧١)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣/٧)؛ قلعـــةجي: معجـــم لغـــة الفقهاء (١٦٣/١)؛ أبو زهرة: الجريمة (ص:٤٩)؛ الشاذلي: الجريمة (ص:٩).

(3) انظر (ص:٣٠) من هذا البحث .

(4) الجوهري: الصحاح (باب الواو والياء، فصل العين ٢٤٤٠/٦)، الفيومي: المصباح المنير (٢، ٨٥:٨٦).

(5) المناوي: التوقيف على التعاريف (باب الميم، فصل العين (٦٦٧/١).

المعنى الإجمالي للتعريف:

أن الجريمة المعنوية هي جريمة قد يتحدد فيها الجاني والمجني عليه ولكن تبقى الحلقة الأهم وهي أداة الجريمة فيها غير مادية (غير محسوسة) إذ أنها قد تكون أداتها كلمة جارحة أو موقف مؤلم فبذلك يتضرر المجني عليه فيلحقه ألماً نفسياً وقد يمتد هذا الضرر أو الأذى إلى أضرار صحية خطيرة قد تصل في بعض الحالات إلى الموت والهلاك[1].

(1) مجلة الوطن: العدد (٣٠٠)، مقال كمال فرج، السنة ٩ http:\\ www.alwatan.com

المبحث الثاني

صور الجرائم المعنوية وحكمها

المبحث الثاني

صور الجرائم المعنوية وحكمها

تتعدد صور الجرائم المعنوية فمنها ما يقع على ذات الشخص ومنها ما يقع على عرضه ومنها ما يقع على سمعته ومنها ما يقع على عقله وغير ذلك من الصور وفيما يلي تفصيل بعض هذه الصور بإيجاز:

١) السب والشتم:

*** السب في اللغة:**

مصدر سب يسبه سبا و الأصل في السب عند بعض أهل اللغة: القطع، نقول: سب الشيء: قطعه، وسب الدابة: عقرها[١] ، والسب: الشتم[٢] ولا قطيعة أقطع من الشتم[٣] والسبة: العار[٤] .

*** السب في الاصطلاح:**

السب في الاصطلاح :كل كلام قبيح يشافه به الغير يقصد منه الانتقاص و الاستخفاف و الاغاظه حتى وان كان ذلك القول يطابق الواقع أو قاله بانفعال أو مزاح، فكل طعن ولعن يرمى به بريئا فهو سب[١].

([1]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (كتاب: السين، باب: السين و الباء وما يثلثهما،٦٣/٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: السين، ص:٤١١).

([2]) ابن منظور: لسان العرب (حرف الباء، مادة: سبب، ٤٥٥/١)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (كتاب: السين، باب: السين و الباء وما يثلثهما،٦٣/٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: السين، ص:٤١١).

([3])ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (كتاب: السين، باب: السين و الباء وما يثلثهما،٦٣/٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: السين، ص:٤١١).

([4]) الفيومي: المصباح المنير (كتاب: السين، مادة: سبه ٢٦٢/١).

***الشتم في اللغة:**

مصدر شتم يشتم شتما، والاسم الشتيمة والشتم: السب، يقال شتمه وشاتمه: سبه[٢] ، والشتم: القبيح والكريه والبغيض، يقال الأسد الشتيم: الكريه الوجه وكلام شتيم: كلام كريه قبيح، رجل شتيم: قبيح الوجه[٣].

***الشتم في الاصطلاح:**

تقبيح أمر المشتوم بالقول [٤].

الفرق بين السب و الشتم:

انقسم أهل اللغة في التفريق وعدمه بين السب و الشتم إلى فريقين، منهم من قال: أن السب والشتم بمعنى واحد وذهب آخرون إلى أن للسب معنى مغاير عن الشتم، فعرفوا الشتم كما سبق تعريفه بينما السب عرفوه بأنه هو الإطناب في الشتم و الإطالة فيه[٥].

*** صور السب والشتم:**

ويشمل كثير من الصور سواء أكانت قوليه أم فعلية أم إشارات وغير ذلك فألوان السباب والشتائم متعددة تؤذي نفس المرء وفؤاده وتهز كيانه واعتباره فضلاً على أن تحديد كلمات السباب والشتائم لا يمكن تحديدها بل يمكن الرجوع فيها إلى العرف باعتبارها سباً أم لا فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصا أو عيباً أو طعناً أو إهانة أو

([1]) حاشية الدسوقي (٣٠٩/٤)؛ قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٣)؛ www.saaid.net/mohamed/30.htm , www.14.masom.com/aqaeed/sbhat-rdod/05/hadra-islam.htm

([2]) ابن منظور: لسان العرب (حرف الميم، مادة: شتم،٣١٨/١٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (كتاب: الشين، مادة: شتم، ٣٠٤/١).

([3]) العسكري: الفروق اللغوية (٢٩٤/١)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (كتاب: الشين، باب: الشيت و التاء وما يثلثهما)؛ مجمع اللغة العربية: كتاب المعجم الوسيط (باب: الشين، ص:٤٧٢).

([4]) العسكري: الفروق اللغوية (٢٩٤/١).

([5]) العسكري: الفروق اللغوية (٢٩٤/١)؛ www.saaid.net/mohamed/30.htm .

استهزاءً ونحو ذلك فهو من السب وإلا فلا فلذلك نجد للسب والشتائم صور متعددة أذكر منها ما يلي:

أ- السب والشتم الواقع على الشخص:

كمن يرمي آخر بالخداع أو المكر والنفاق والزندقة ووصفه بالخبث والدعاء عليه أو وصفه بالجهل وسوء الفهم والحقد الدفين في قلبه ورميه بقلة عقله.. أو غير ذلك [١] .

ب- السب والشتم الواقع على عرض الشخص:

وهو ما يلحق بالرمي بغير الزنا، مثاله كمن يسب آخر في عورة أمه أو زوجه أو أخته ..الخ، أو رميه بكلمات قبيحة تخدش الشرف أو تهتك العرض ما لم يصل القذف [٢] .

ج- السب والشتم الواقع على سمعة الشخص:

وذلك بأن يشهر عنه بأنه مفترى أو كاذب وأنه مشهور عنه النصب والغش أو غير ذلك أو يشهر عن عائلته أيضاً عائلة ظالمة أو لا تخشى الله تعالى أو غيرها من الافتراءات والأكاذيب [٣] .

د- السب والشتم الواقع على مكانة الشخص واعتباره:

وذلك بشتمه بقلة قدرته على العمل أو قلة أمانته أو كفاءته فيقلل ذلك من شأنه ومكانته بين الناس وخاصة في مكان عمله أو يسخر من أقواله أو يُستهزأ من أفعاله أو غير ذلك [١] .

([1]) الزعبي: حقوق المواطن (ص:١٥٩)؛ الزحيلي: نظرية الضمان (ص:٥٣)؛ ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص:١٥٩).

([2]) السنهوري: الوسيط (ص:٨٦٥)؛ السعيد: شرح قانون المحاكمات (ص:٢٦٣)؛ الزحيلي: نظرية الضمان (ص:٥٣)؛ مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده www.ahlalhadeeth.com.

([3]) الزحيلي: نظرية الضمان (ص:٥٣)؛ مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده www.ahlalhadeeth.com.

*** حكم السب والشتم:**

لقد نهت شريعتنا الغراء عن شتى أنواع السباب والشتائم وما يلحق بها أو يدخل ضمنها مما يتأذى منه المسلم نهي يفيد التحريم ورتبت الإثم على فاعله وأهم ما يدل على ذلك ما يلي:

أ- الكتاب:

يقول الله تعالى ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً﴾[٢]

وجه الدلالة:

بنيت الآية السابقة أن الله تعالى لا يحب أن يجهر أحد بقول السوء إلا في حال الظلم فإنه يباح للمظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه من السوء لبين مظلته فالإعلان عن القول السيئ في غير هذه الحالة يكرهه الله تعالى ومن أسوء الأقوال وأشنعها السب والشتم لما فيه من إيذاء للمسلمين وإذا ما كره الله أمرا دل ذلك على تحريمه وضرورة اجتنابه[٣] .

ب- السنة النبوية:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٤]، وعن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم))[٥].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن سباب المسلم يعد فسوقاً ينافي كمال الإيمان ويعرض صاحبه لبغض الله وسخطه فهو دليل جلي على النهي عن السباب وفي الحديث الثاني

([1]) الزعبي: حقوق المواطن (ص:١٥٩)؛ الزحيلي: نظرية الضمان (ص:٥٣)؛ مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده www.ahlalhadeeth.com.

(2)سورة النساء: (الآية:١٤٨).

([3]) التركي: التفسير الميسر (١٤٦/٢).

(4) أخرجه البخاري في صحيحة (كتاب: الفتن، باب: قول النبي" لا ترجعوا بعدي كفارا..، ح٦٦٦٥).

(5) ذكره الألباني في صحيح الترغيب (كتاب: البيوع، باب: الترغيب في الاكتساب، ح١٨٥٧).

أيضاً دلالة واضحة على أن الشتم في العرض والتكلم فيه أشد خطر من الربا فهو أرباها وأعلاها.

٢) السخرية والاستهزاء:

*** السخرية في اللغة:**

مصدر سخر سخرا وسخرية وسخريّة: الهزء[١]، وسخر منه وبه: هزئ به[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾[٣]: لا يهزأ، وسخرت منه: إذا هزئت به[٤].

*** السخرية في الاصطلاح:**

احتقار واستذلال[٥] وازدراء العقل[٦] ومنهم من عرفها بالاستهزاء[٧] .

*** الاستهزاء في اللغة:**

مصدر هزأ والهزأ والهزؤ: السخرية [٨] يقال هزئ به تهزأ واستهزأ: اذا سخر، وهزئت به أهزأ: سخرت منه [٩].

([1]) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: السين، ص:٣٢١).

([2]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الراء، مادة: سخر،٣٥٢/٤).

([3]) سورة الحجرات: (الآية:١١).

([4]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (كتاب: السين، باب: السين و الخاء وما يثلثهما،١٤٤/٣).

([5]) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (كتاب: السين، باب: السين و الخاء وما يثلثهما،١٤٤/٣)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:٢١٦).

([6]) المناوي: التوقيف على التعاريف (باب: السين، فصل الخاء، ص:٤٠٠).

([7]) أبو البقاء: الكليات (٧٧٩/١)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:٢١٦).

([8]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الألف، مادة: هزأ، ٨٦/٩:٨٥).

([9])ابن منظور: لسان العرب (حرف: الألف، مادة: هزأ، ٨٦/٩:٨٥)؛ الفيومي:المصباح المنير (كتاب: الهاء، مادة:هزأ،٦٣٨/٢)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (كتاب: الهاء، باب: الهاء و الزاي وما يثلثهما، ٥٢/٦)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الهاء، ص:٩٨٣).

*** الاستهزاء في الاصطلاح:**

كل مايجري مجرى العبث وان لم يكن له سبب [1]، أو يمكن تعريفه بأنه: استخفاف و مزح في خفه [2]ومنه قوله تعالى﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [3].

***الفرق بين السخرية والاستهزاء:**

أن السخر: يدل على فعل يسبق من المسخور منه، بينما الاستهزاء: يستهزأ بالإنسان من غير أن يسبق منه فعل يستهزأ به، ودليل ذلك: أنك تقول: استهزأت به فتعدى الفعل منك بالباء، و الباء للإلصاق كأنك ألصقت به استهزاء من غير أن يدل على شيء وقع الاستهزاء من أجله، وتقول سخرت منه: يقتضي ذلك من وقع السخر من أجله، فضلا على أنه يجوز أن يقال أصل سخرت منه: التسخير وهو تذليل الشيء وجعلك إياه منقادا، وتدخل من للتبعيض لأنك لم تسخره كما تسخر الدابة وغيرها، وإنما خدعته عن بعض عقله، بينما الهزأ يجري مجرى العبث ولهذا أجاز هزأت مثل عبثت فلا يقتضي معنى التسخير فالفرق بينهما بيّن [4].

***صورة السخرية والاستهزاء:**

سواء كانت من ذات الشخص أو من عائلته أو من حسبه ونسبه أو من مكانته أو من دينه أو من عمله أو من علمه أو غير ذلك مما يصيب المرء من وراءه الاحتقار والإهانة والإذلال... أو نحو ذلك [5].

*** حكم السخرية والاستهزاء:**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية كل قول أو فعل أو غير ذلك فيه استهزاء وسخرية وجعلت في ذلك الإثم لمن يفعله، ويدل على ذلك ما يلي:

([1]) العسكري: الفروق في اللغة (٥٠/١).

([2]) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٦).

([3]) سورة البقرة: (الآية:٢٣١).

([4]) العسكري: الفروق في اللغة (٥٠/١).

([5]) الشحود: المفصل في أحكام الهجرة (٤٧/٤)؛ الخزيني: الموسوعة الجامعة (ص:١٣١).

أ- **الكتاب:**

قوله سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [1]

وجه الدلالة:

تشتمل الآية على محظورات يجب على المسلم اجتنابها وأهمها السخرية والاستهزاء لعل المسخور منه يكون أفضل عند الله تعالى من الساخر مع نفسه في تجريح من هو أفضل منه عند الله فإن لم يبتعد عن مثل هذه الأفعال يعد ظالماً والظلم حرام بكل أشكاله[٢] .

ب- **السنة النبوية:**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ انه قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)) [٣] **وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))** [٤] **وعن عبد الله ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال ((ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء...))**[٥].

وجه الدلالة:

يبدو واضحاً في الأحاديث السابقة أن من صفات المسلمين التي تدل على حقيقة الإسلام وتحققه في المسلم البعد عن ظلم المسلم وخذلانه واحتقاره أو لعنه وسبه أو الكلام بقول سيء إذ كل ذلك ينافي كمال الإيمان ويعرض صاحبه للذم والإثم.

---

(1) سورة الحجرات: (الآية: ١١).

([2]) الطبري: جامع البيان (٣٨٩/١١).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البر و الصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، ح٢٥٦٤).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم، ح١٠).

(5) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب: البر والصلة، باب: اللعنة، ح١٩٧٧، صححه الألباني).

٣) التشهير:

***التشهير في اللغة:**

من شهر يُشهر تشهيرا والشُهرة: ظهور الشيء ووضوحه في شنعة حتى يشهره الناس[١]، والشهرة كذلك: الفضيحة[٢]، وشهره: أعلنه وأذاعه، واشتهر الأمر: انتشر[٣]، وقيل الشهر الهلال سمي به لشهرته ووضوحه[٤]، ويقال رجل مشهور: معروف[٥].

***التشهير في الاصطلاح:**

لا يخرج تعريف التشهير في الاصطلاح عن معناه اللغوي إذ يمكن تعريفه بأنه: ذيوع الشيء وانتشاره سواء كان ذلك الشيء شنيعا أو عكسه[٦] .

***صورة التشهير:**

وذلك بنشر افتراءات وأكاذيب عن شخص ما تمس شخصه أو سمعته أو أمانته أو حسبه ونسبه أو عمله ويشاع عنه ذلك ظلماً وبهتان فيتضرر من وراء ذلك نفسياً أو جسدياً أو مالياً[٧] أو غير ذلك...

*** حكم التشهير:**

لقد حرم الشارع الحكيم الإضرار بالآخرين وإيذائهم بأي وجه من الوجوه حفاظاً على الكليات التي جاءت الشريعة لحفظها وتحقيقاً لها ومن هذه الوجوه التشهير فهو محرم شرعا والدليل فيما يلي:

([1]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الراء، مادة: شهّر، ٢١٨/٤)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الشين، ص:٤٩٨).

([2]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الراء، مادة: شهّر، ٢١٨/٤).

([3]) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الشين،ص: ٤٩٨).

([4]) الفيومي: المصباح المنير (٣٢٦/١).

([5]) المطرزي: المعرب (٤٦٠/١:٤٥٩).

([6]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الراء، مادة:شهّر، ٢١٨/٤)؛ قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٧).

([7]) الخزيمي: الموسوعة الجامعة (ص: ١٣٥:١٣١).

أ- الكتاب:

قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[1]

وجه الدلالة:

تدل الآية السابق على أن مجرد حب إشاعة الفاحشة و التشهير بالقول السيئ كاف في إلحاق العذاب لفاعله في الدارين فالذين يشهرون في الغير فعلا أشد جرما و إثما[2] .

ب- السنة النبوية:

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ:((يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعدوهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله))[3]

وجه الدلالة:

في الحديث نهي واضح عن تتبع أمور المسلمين وعوراتهم حفاظا عليهم ومنعا لنشر أخبارهم و التشهير بها لما في ذلك من إيذاء لهم .

---

(1) سورة النور: (الآية:١٩).

([2]) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦/٣٠:٢٩)؛ الشوكاني: فتح القدير (٤/٢٢)؛ الزحيلي: التفسير الميسر (١٨/١٨٢).

(3) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب: البر والصلة، باب: تعظيم المؤمن، ح٢٠٣٢، صححه الألباني).

٤) خدش الحياء أو الإخلال به:

***الخدش في اللغة:**

خدش من خدش يخدش خدشا، الخدش: جرح في ظاهر الجلد سواء أدمى الجلد أم لا[١] ، يقال: خدش جلده أو وجهه: مزقه و قشره وعابه وخمشه ونحو ذلك[٢] ، ثم سمي به الأثر ولهذا جمع على خدوش، والخدوش: الآثار و الكدوح[٣] .

***الخدش في الاصطلاح:**

لم يخرج تعريف الخدش في الاصطلاح عن معناه اللغوي وذلك لأن العلماء استعملوه وفق معناه اللغوي.

***الحياء في اللغة:**

حيي منه حياء واستحيا واستحى منه: انقبض وانزوى[٤]، واستحيا منه: امتنع منه[٥]، والحياء: الحشمة والتوبة[٦].

***الحياء في الاصطلاح:**

انقباض النفس وانكسارها عن عادة انبساطها في ظاهر البدن لمواجهة ما تراه نقصا حيث يتعذر عليها الفرار بالبدن[٧] أو تركه حذرا عن اللوم فيه[٨] .

([1]) المطرزي: المعرب (٢٤٧/١)؛ الفيومي: المصباح المنير (١٦٥/١).

([2]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الشين، مادة : خدش، ٣٧/٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الخاء، ص:٢٢٠).

([3]) المطرزي: المعرب (٢٤٧/١)، ابن فارس:معجم مقاييس اللغة (كتاب: الخاء، باب: الخاء والدال وما يثلثهما، ١٦٠/٢)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الخاء، ص:٢٢٠).

([4]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الياء، مادة: حيا، ٢١١/١٤)؛ الفيومي: المصباح المنير (١٦٠/١).

([5]) المنجد: (ص:١٦٥).

([6])ابن منظور: لسان العرب (حرف: الياء، مادة: حيا، ٢١١/١٤)؛ المنجد: (ص:١٦٥).

([7]) المطرزي: المعرب (٢٣٩/١:٢٣٨)؛ المناوي: التوقيف على التعاريف (ص:٣٠٢).

([8]) الجورجاني: التعريفات (ص:١٢٦).

***صورة خدش الحياء:**

ومثال ذلك كمن يتلفظ بألفاظ مسيئة ومنقصة للحياء وكم من هذه الألفاظ منتشرة في يومنا حتى الصغير يتلفظ بها وتتجسد هذه الصورة خصوصاً إذا ما تلفظ بمثل هذه الألفاظ شاب أمام شابة صبية وذلك لأن الشابة المسلمة تتمتع بحياء يمنعها حياءها من سماع تلك الألفاظ فإذا ما سمعتها فإن ذلك كله يخدش حياءها وغير ذلك من تلك المواقف[(١)] .

*** حكم خدش الحياء:**

أن الحياء خلق أكدت عليه الشريعة الإسلامية في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة وغيرها، فالحياء من الإيمان، والإيمان عقيدة المسلم وقوام حياته، إذ الحياء يمنع صاحبه من فعل القبيح أو قوله اتقاءً للذم وإيذاء الغير[(٢)] فيحرم على المرء خدش حيائه أو خدش حياء غيره لعظمة هذا الخلق عند الله تعالى ودليل ذلك فيما يلي:

أ- الكتاب:

قوله تعالى ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾[(٣)]

وجه الدلالة:

إن القرآن الكريم تعمد وصف المشي وصفاً دقيقاً حيث أنها جاءت إحداهما مشي الحرائر مستحيية متخمرة بخمارها ساترة وجهها بثوبها ليست جريئة على الرجال تتحدث بأدب وحياء وفخر وما ذلك الوصف الدقيق إلى لإظهار صفة الحياء لأهميته لأن الحياء جمع كل الفضائل وعنصر كل الخيرات وفي ذلك دلالة واضحة على النهي عن ما يخدش الحياء ويقلله[(٤)] .

---

(1) السعيد: شرح أصول المحاكمات (ص:٨٦).

(2) الصابوني: تفسير آيات الأحكام (٢/ ٩٩:١٠٠)؛ الغزالي: خلق المسلم (ص:١٦٤:١٥٨)؛ الجزائري: منهاج المسلم (ص:١٢٨).

(3) سورة القصص: (الآية:٢٥).

(4) الزحيلي: التفسير المنير (٢٠/٨٥:٨٤).

ب- السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان)) [(١)] **، وعن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((الحياء والإيمان قرناء جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الأخر))** [(٢)] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أفرد الحياء دوناً عن الأخلاق الأخرى وجعله شعبة من الإيمان والآخر جعل الإيمان والحياء مقترنان معاً إذا فقد أحدهما فقد الأخر فإذا فقد الحياء أو خدش أو نقص فإن ذلك ينعكس تلقائياً على الإيمان لتلازمهما فنقصان الحياء يدل على نقصان الإيمان وكذلك إنعدامه وهكذا[(٣)] ...

٥) انتهاك الحرمات بغير حق:

***الانتهاك في اللغة:**

مصدر الفعل هتك والهتك له معان أذكر منها: الخرق[(٤)] ، الشق[(٥)] ، جذبه فأزاله من موضعه، والاسم الهتيكه: الفضيحة، لذلك يقال: هتك الله ستر الفاجر: فضحه، افتضح، شق منه جزء فبدا ما ورائه[(٦)].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب:الإيمان، باب: أمور الإيمان،ح٩).

(2) ذكره الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب: (كتاب: الأدب وغيره، باب: الترغيب في الحياء، ح٢٦٣٦).

([3]) الغزالي: خلق المسلم (ص:١٦٤:١٥٨)؛ الجزائري: منهاج المسلم (ص:١٢٨).

([4]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الكاف، مادة: هتك، ٥٠٢/١٠)؛ الفيومي: المصباح المنير (٦٣٣/٢).

([5]) الفيومي: المصباح المنير (٦٣٣/٢)؛ المنجد (ص:٨٥٤).

([6]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الكاف، مادة: هتك، ٥٠٢/١٠)؛ الفيومي: المصباح المنير (٦٣٣/٢)؛ المنجد (ص:٨٥٤).

***الانتهاك في الاصطلاح:**

لا يخرج معنى الانتهاك في الاصطلاح عن معناه اللغوي إذ يمكن تعريفه بأنه: الكشف عن المستور[١] سواء كان هذا الكشف بالشق أو الخرق أو الجذب وفي ذلك كله فضيحة.

***الحرمات في اللغة:**

جمع حرمة، والحرمة من الفعل الثلاثي حرُم، وحرُم: امتنع، يقال حرُم فلانا الشيء حرمانا: منعه إياه، والحرام: الممنوع من الفعل، وتحرم: تمنع وتحمى بذمه[٢]، والحرمة: مالا يحل انتهاكه أو استحلاله[٣]، والحرمة أيضا: المهابة[٤].

***الحرمات في الاصطلاح:**

لا يخرج تعريف الحرمات في الاصطلاح عن معناها اللغوي إذ هي جمع حرمة، ويمكن تعريف الحرمات بأنها: ما وجب القيام به من حقوق الله ويمنع التفريط به أو انتهاكه[٥].

أ- صورة انتهاك حرمة مسكن المرء:

وذلك بالدخول فيه بغير إذن صاحبه أو بغير رضاه فإن ذلك يؤذي الشخص أو ينادي عليه بالقرب من شبابيك مسكنه المفتوح رافعاً صوته أو الطرق على بابه بشدة وصراخ وغير ذلك مما يتأذى منه صاحب المسكن ويُحرج ونحوه[٦] ...

([1]) قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص:٤٦٣).

([2]) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الحاء، ص:١٦٨:١٦٩)؛ المنجد (ص:١٢٨:١٢٩).

([3]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الميم، مادة: حرم، ١١٩/١٢)؛ الفيومي: المصباح المنير (١٣١:١٣٢/١)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الحاء، ص:١٦٨:١٦٩)؛ المنجد (ص:١٢٨:١٢٩).

([4]) الفيومي: المصباح المنير (١٣١:١٣٢/١)؛ المنجد (ص:١٢٨:١٢٩).

([5]) المنجد (ص:١٢٨:١٢٩).

(6) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس، ج (٥١٨/١٢) http\\www.ahlalhdeeth.com

ب- صورة انتهاك سر المرء:

قد يحرص المرء على أمر لا يريد أن يطلع عليه أحد فيأتي شخص منهِكاً هذا السر بأي وسيلة من الوسائل بالتجسس أو نحوه فينشر هذا السر لغيره فذلك يغضب صاحبه ويؤلمه ويوقعه في الحزن.

*** حكم انتهاك الحرمات:**

إن الإسلام جعل لذات الشخص حرمته فضلاً على أنه جعل لكل ما يملكه الشخص حرمة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه بأي وسيلة وبأي وجه من الوجوه صغرت أو كبرت فقد دفع الشارع عن النفس المعصومة كل ما يؤذيها أو يضرها سواء أكان هذا الشيء نفساً وما يدخل ضمنها من مشاعر وأحاسيس أو مالاً وما يدخل ضمنه من المسكن ونحوه مما يتقوم أو عرضاً أو ما يدخل ضمنه من أسرار لا يرغب المرء أن يعلمها أحد فلا يجوز لأحد انتهاك حرمة الغير ومن فعل ذلك أثم ووجب على القاضي أن يعزره وذلك يظهر واضحاً بالدليل الآتي:

أ- الكتاب:

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة نهيٌ عن الدخول على بيوت الغير بلا استئذان حتى أنه جعل غاية الدخول الاستئناس أي حتى تجد في دخولك عليهم القبول والأنس وسكون النفس فالنهي عن الدخول بلا إذن لأن للبيوت حرمة فلربما صاحب المسكن لا يبغي أن يطلع أحد على ما عنده من مال أو متاع أو حتى أسراراً يستاء صاحب المسكن من أن يطلع على مسكنه أحد فدفعاً لذلك كله وحماية للحرمة ومنعاً من انتهاك شرع الاستئذان وإذا لم يأذن صاحب المسكن لأحد بالدخول فعليه الرجوع فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل وصاحبه[2].

---

(1) سورة النور: (الآية:٢٧).

(2) الصابوني: تفسير آيات الأحكام (١/ ٩٩:١٠٠).

ب- السنة النبوية:

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ:((يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعدوهم ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله))[1]

وجه الدلالة:

في الحديث نهي صريح شامل لكل أوجه الإيذاء ونهى عن تتبع العورات وما يدخل ضمنها من تتبع الأمور التي يحرص المرء على حفظها وإبعادها عن الأنظار ولا يرغب في أحد أن يرعاها ومن تتبع مثل هذه الأمور وغيرها فإن الله تعالى تتبع عورته حتى يفضحه ولو كان متستراً مختبأ في جوف منزله ولا ينحصر فضحه في ظهور عورته بل يشمل كل ما يرغب المرء في الحفاظ عليه وإبعاده عن الأنظار كما يدل فحوى الحديث.

٦) السحر:

***السحر في اللغة:**

من سحر وأصل السحر: صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره[٢] ، فيقال: سحر الشيء عن وجهه: صرفه وأبعده عن الأمر[٣] ومنه قوله تعالى ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾[٤] : أي تصرفون، وسحره سحرا: خدعه واستماله وفتنه وسلب لبه[٥].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب: البر والصلة، باب: تعظيم المؤمن، ح٢٠٣٢، صححه الألباني).

([2]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الراء، مادة: سحر،٣٤٨/٤).

([3]) المنجد (ص:٣٢٣).

([4]) سورة المؤمنون: (الآية:٨٩).

([5]) المنجد (ص:٣٢٣).

***السحر في الاصطلاح:**

اختلف العلماء في اصطلاح السحر اختلافا واسعا ولعل مرد الاختلاف إلى خفاء طبيعة السحر وآثاره فاختلفت تعريفاتهم له تبعا لاختلاف تصورهم لحقيقته ورغم الخلاف فان الذي نقصده هنا: هو ذلك السحر الذي يتعامل فيه الساحر مع الجن و الشياطين متقربا لهم بأقوال وأفعال شركية كفرية ليفعلوا ما يريد من إيذاء البشر وإضرارهم[1].

***صورة السحر:**

أن السحر في ذاته أمر غير محسوس ليست من العالم المادي الذي يمكن رؤيته بل يقتصر التعامل فيه بين الساحر وعالم الجن والشياطين ليؤذي الناس ويلحق بهم الآلام النفسية من الشعور بالضيق والضجر المستمر حتى الاختناق أو الآلام الجسدية من الأمراض أو الاجتماعية وأهمها الفرقة بين الزوجين وإشعال المشاكل بينهما وغير ذلك من الآثار التي فيها تخويف المسلم وترويعه أيضاً[2].

*** حكم السحر:**

حرم الله تعالى السحر لما فيه من تقديم أعمال تخرج الساحر عن دينه ولما فيه من إيذاء المسلم وتتجلى حرمته بالأدلة التالية:

أ- **الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[3] وقوله تعالى أيضاً: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ من شر ما خلق ومن غاسق إذا وقب

([1]) قلعة جي: معجم لغة الفقهاء (ص:٢١٦).

(2) الأشقر: عالم السحر والشعوذة (ص:٨٩)، الهاشمي: السحر (ص:٩٨)، بالي: الصارم البتار (ص:٢٣)، أدهم: السحر والسحرة (ص:٢٥).

(3) سورة يونس: (آية:٨١).

ومن شر النفاثات في العقد﴾[1]

وجه الدلالة:

بين الله تعالى في الآية الأولى أنه سيمحق السحر ويبطله لأنه عمل المفسدين أي عمل هذا الجنس فيشمل كل من يصدق عليه أنه مفسد ويدخل فيه السحر و السحرة دخولا أوليا[2]

وفي الآية الثانية وصف الله تعالى السحر بالشر المحض الذي يجب الاستعاذة منه وتجنبه[3] وفي الآيتين دلالة واضحة على أن السحر عمل مفسد وشر محض يجب تجنبه ويحرم فعله لما فيه من كفر وإفساد.

ب- السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس...))[4]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر باجتناب أمور مهلكات تهلك صاحبها وتقذف به في النار وعدد من بين هذه الأمور السحر وقرنه بالشرك لأنه في ذاته شرك واستعانة بغير الله تعالى.

---

(1) سورة الفلق: (آية:١– ٤).

([2]) الشوكاني: فتح القدير (٦٧٤/٢).

([3]) الزحيلي: التفسير المنير (٤٧٣/٣).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الوصايا، باب:قول الله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً...."،ح٢٦١٥).

٧) تضليل العقل:

***التضليل في اللغة:**

من ضلّ، وضل الشيء ضلالا: ولها معان كثيرة في اللغة أذكر منها: خفي وغاب، ضاع[١]، تلف، بطل، ذهب، دفن، هلك[٢]، فقد[٣]، وضل الرجل: زلّ عن الشيء ولم يهتد إليه[٤]، وأضله: جعله ضالا والإضلال في كلام العرب: ضد الهداية والإرشاد[٥].

***التضليل في الاصطلاح:**

لا يخرج معنى التضليل في الاصطلاح عن معناه اللغوي، إذ يمكن تعريفه بأنه: تصيير الإنسان إلى الضلال[٦] أي العدول عن الطريق المستقيم فلا يجد السالك إلى مقصده طريقا[٧].

صورة تضليل العقل:

وذلك أن يفرض إنسان على أخر نوع من الفكر الكاذب الذي لا يمت للحق بشيء بل هو باطل ولا يسمح له بنقده مثلاً أو البحث والتأمل فيه، أو فرض تصورات فاسدة في أي مجال كان سواء في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من مجالات الحياة فهو يسير بعقل مضلل لا يدري أين الحقيقة ولا يعرف للحق باب أو مدخل من

([1]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: اللام، مادة: ضلّ، ٣٩٠/١١)؛ الفيومي:المصباح المنير (٣٦٤/٢:٣٦٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الضاد، ص:٥٤٢).

([2]) أبو البقاء: الكليات (٩١١/١:٩١٠)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الضاد، ص:٥٤٢).

([3]) الفيومي:المصباح المنير (٣٦٤/٢:٣٦٣).

([4]) الفيومي:المصباح المنير (٣٦٤/٢:٣٦٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الضاد، ص:٥٤٢).

([5]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: اللام، مادة: ضلّ، ٣٩٠/١١).

([6]) ابن منظور: لسان العرب (حرف: اللام، مادة: ضلّ، ٣٩٠/١١)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (باب: الضاد، ص:٥٤٢).

([7]) أبو البقاء: الكليات (٩١١/١:٩١٠).

كثرة الأكاذيب والافتراءات من حوله التي يعرضها أصحاب الأهواء والشهوات ويصفونها أنها الوجهة الحق أو الصحيحة وهي ليست كذلك[1].

***حكم تضليل العقل:**

إن العقل منة كبرى ونعمة عظمى أنعم الله بها على الإنسان وميزه به عن الحيوان والمحافظة على سلامة العقل من المفسدات المعنوية والمادية أمر متفق عليه في بداهة العقول وقد خصته شريعتنا السمحة بمزيد عناية فجعلته مناط التكليف فوجهت إليه الخطابات والتكاليف الشرعية ومما يدل على عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العقل أنها حرمت كل ما من شأنه إفساد العقل وإدخال الخلل عليه أيان كان هذا الخلل[2] ودليل ذلك فيما يلي:

أ- **الكتاب:**

قوله تعالى﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[3]

وجه الدلالة:

إن في الآية الكريمة نعي من الله تعالى على الكفار حيث عطلوا عقولهم عن التفكر في آيات الله وآياته الكونية فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق وكذلك كل من أدخل على عقله غير الحق فيه نعي والنعي من قبل الله تعالى دليل على حرمة الأمر المنعي[4].

---

(1) حوى: الإسلام (٢١٤/١).

(2) اليوبي: مقاصد الشريعة (ص ٦٤: ٦٥).

(3) سورة الفرقان: (الآية:٤٤).

([4]) الالوسي: روح المعاني (٢٤:٢٥/١٩)؛ الزحيلي: التفسير المنير (٧١/١٩).

ب- السنة النبوية:

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على نبيه...))[1]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أنكر على صحابته وغضب منهم سؤالهم أهل الكتاب لما بدلوا من كتبهم وحرفوا حتى أصبح كتابهم عبارة عن تصورات ومعتقدات فاسدة وأفكار هدامة فمن هذا المنطلق أنكر عليهم فعلهم هذا وإنكاره ﷺ ليدل على النهي وتحريم مثل هذه الأمور التي تضلل العقل وتفسده وتجعله يخلط بين الحق والباطل.

٨) تخويف المرء وترويعه:

سيأتي تعريفه في الفصل الذي يليه إن شاء الله تعالى[٢].

***صورة تخويف المرء:**

سواء كان ذلك بأقوال مفزعة أو أفعال مخيفة أو أصوات مرعبة أو إشهار السلاح أو غير ذلك مما يخيف الآخرين ويفزعهم.

*** حكم التخويف:**

إن تخويف الآخرين أمر فيه إيذاء الغير وإضراره فلذلك حرمته الشريعة وزجرت عن فعله في كثير من الآيات والأحاديث أذكر منها:

أ- الكتاب:

قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[٣].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة، ح٢٥٣٩).

([2]) انظر (ص:٣٧) من هذا البحث.

(3) سورة الأحزاب: (الآية :٥٨).

وجه الدلالة:

في الآية دليل على أن الإيذاء أمر مذموم وعليه إثم لأنه معصية ومن الإيذاء التخويف فهو أمر منهي عنه أيضاً لأنه داخل ضمن الإيذاء.

ب- السنة النبوية:

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ إنهم كانوا يسيرون مع رسول الله في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم، فقال رسول الله ﷺ: ما يضحككم؟ فقالوا: لا إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)[1]

وجه الدلالة:

يدل على حرمة ترويع المسلم ولو كان على جهة المزاح لما فيه من إيذاء و إيلام للمسلم.

وصورة التخويف هذه هي محل بحثنا وموضع رسالتنا فسيكون لها معنا جولة فيما يأتي.

الخلاصة:

إن هذه الصور غير محصورة في الصور السابقة بل بعضاً منها فكل ما يترتب عليه إيذاء نفسي من موقف أو كلمة من الشتيمة والتحقير والعنف اللفظي والتهميش والاضطهاد والتمييز والظلم والترهيب والازدراء وحرمان المرء من حقوقه الأساسية كلها تصرفات تنطوي على جريمة معنوية.

إذا مجال هذه الجريمة مفتوحاً لا يمكن حصره أو عده.

(1)أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء عن المزاح، ح٥٠٠٤) قال عنه الألباني حديث صحيح.

المبحث الثالث

عقوبة الجرائم المعنوية

المبحث الثالث

عقوبة الجرائم المعنوية

بعد عرض تعريف الجرائم المعنوية وصور منها فقد وجدنا في هذه الجرائم من الإيذاء ما فيها بحيث إنه قد لا يقتصر هذا الإيذاء على الإيذاء النفسي مع عظم شأنه فقد يمتد هذا الأثر إلى أضرار صحية خطيرة فهذه الجرائم توقع نفس الضرر الذي تحدثه الجريمة المادية فلذلك لا بد من وضع حداً لمثل هذه الجرائم ويتمثل ذلك في وضع عقوبة رادعة تردع وتؤدب الجاني لمنعه من فعله ولمنع غيره، ومثل هذه الجرائم لم يضع لها الشارع حدوداً بل وضع لها عقوبات تعزيرية يحددها ويختارها القاضي بما يراه مناسباً لحال الجاني وفعله الضار مراعياً القواعد الشرعية العامة ومصلحة المجتمع والنظام العام.

وهذه العقوبات قد تنصب على البدن كالضرب ونحوه...، وقد تكون مقيدة للحرية بالحبس أو النفي وما شابهما، وقد تصيب المال كالحجر عليه أو مصادرته أو غير ذلك، وقد تكون ألم واقع على النفس كالتوبيخ أو التشهير أو غير ذلك كثير وهي بما تعرف بالعقوبة التعزيرية [1]مما يهدف إلى تأديب وزجر الجاني حتى لا يعاود الفعل مرة أخرى.

(1) الزيلعي: تبين الحقائق (٢٠٧/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٤٤/٥)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٢٦٣/٢)، أبو رخية: حكم التعزير (ص:١٠)، عودة: التشريع الجنائي (٦١٢/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (٥٥٩٢/٧)، عبد العزيز: الفقه الجنائي (ص:٤١٧)؛ الماوردي : الأحكام السلطانية (ص :٢٩٧:٢٩٣).

وعليه يمكن لنا أن نعّرف التعزير بما يلي:

التعزير في اللغة:

مصدر عزر من العزر وهو الرد و المنع و النصرة، يقال: عزر أخاه بمعنى: نصره و أعانه لأنه منع عدوه من أن يؤذيه، ومنه قوله تعالى﴿ نَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشّراً وَنَذِيراً، لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزّرُوهُ وَتُوَقّرُوهُ وَتُسَبّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾[1] أي تنصروه وتعينوه وتمنعوه[٢]، و يقال: عزرته بمعنى: وقرته منه قوله تعالى﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾[٣] أي وقرتموهم وعظمتموهم[٤]، وأيضا: أدبته فهو من أسماء الأضداد حيث يأتي بمعنى التوقير والتعظيم تارة، ويأتي بمعنى الرد والتأديب تارة أخرى[٥].

وسميت العقوبة تعزيراً لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إليها[٦]، و المعنى الذي يعنينا و يتفق وموضوع البحث هو التأديب مطلقاً.

التعزير في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التعزير بتعاريف متقاربة أستخلص منها التعريف التالي:

عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو لأدمي في كل معصية ليس لها حد ولا كفارة لأجل الزجر و التأديب[٧].

---

(1) سورة الفتح: (الآية:٨-٩).

(2) تفسير ابن كثير (٣٢٩/٧).

(3) سورة المائدة: (الآية:١٢).

(4) تفسير ابن كثير (٦٤/٣).

(5) ابن منظور: لسان العرب، مادة عزر (٥٦١/٤)، مجمع اللغة: المعجم الوسيط (ص:٥٩٨).

(6) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (٣٤٢/١٠)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (٢٥٤/١٢).

(7) الزيلعي: تبين الحقائق (٢٠٧/٣)، ابن قدامه:المغني (٣٤٢/١٠)، أبو زهرة: الجريمة (ص:٢٧٦)، عودة:التشريع الجنائي (١١٢/١)، عبد العزيز: الفقه الجنائي (ص:٤١٧)؛ أبو جيب: القاموس الفقهي (٢٥٠/١).

شرح محترزات التعريف:

عقوبة غير مقدرة شرعاً: أي عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لأيها عقوبات معينة ومحددة ولكن مع ثبوت النهي عنها لما فيها من فساد وإيذاء فلذلك هي محظورة شرعا [1].

تجب حقا لله تعالى: إشارة إلى أقسام الجرائم التي تكون عقوبتها تعزيرية إذ تنقسم إلى قسمين وهذا قسم من أقسامها وهو جرائم تجب فيها العقوبة حقا لله تعالى كالتجسس وكشف العورات مثلا ونحو ذلك من الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على النظام العام وعلى الفضيلة الإنسانية [2].

أو لأدمي: القسم الثاني من الجرائم التي تكون عقوبتها تعزيرية وهي الجرائم التي تكون العقوبة فيها حق للآحاد أو الاعتداء وقع عليهم كالاعتداء بالسب والضرب وأكل أموالهم بالنصب وغيرها [3] .

في معصية لا حد فيها ولا كفارة: قيد أخرج الحدود والكفارات لأنها مقدرة من الله تعالى بينما التعزير ترك لولي الأمر يحدد مقدارها [4] .

لأجل التأديب والزجر: إشارة إلى الصفة الغالبة والمقصد الأهم من مشروعية التعزير، وهو منع وردع المعزر من العودة للمعصية [5] .

الحكم التكليفي للتعزير:

---

(1) عودة: التشريع الجنائي (١١٢/١)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (٢٦١/١٢)؛ الزحيلي:الفقه الإسلامي (٥٥٩١/٧)؛ زيدان المدخل (ص: ٣٤٣).

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٩١/٤)؛ أبو زهرة: الجريمة (ص: ٢٧٦)؛ عودة التشريع الجنائي (١١٣/١) ؛ وزارة الأوقاف : الموسوعة الكويتية (٢٦٠/١٢).

(3) الشربيني: مغني المحتاج (١٩١/٤)؛ أبو زهرة: الجريمة (ص:٢٧٧:٢٧٦)؛عودة : التشريع الجنائي (١١٣/١)؛ وزارة الأوقاف : الموسوعة الكويتية (٢٦٠/١٢ :٢٦١).

(4) الشيرازي: المهذب (٢٨٨/٢)؛ أبو زهرة: الجريمة (ص:٢٦٩)؛ عودة :التشريع الجنائي (١١٢/١).

(5) ابن قدامة: المغني (٣٤٤/١٠)؛ عودة: التشريع الجنائي (١١٢/١)؛ عبد العزيز: الفقه الجنائي (ص:٤١٧).

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم و الصغر وحسب الجناية في الشر و عدمه[1].

وأدلة ذلك كثيرة أذكر منها:

أ- الكتاب:

ففي قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[2].

وجه الدلالة:

الشاهد في الآية الكريمة أن الله تعالى أباح للرجال تأديب الزوجة إذا نشزت بعدة وسائل منها الوعظ، الهجر، الضرب، وما ذلك إلا أنواع من التعزير.

ب- السنة:

فعن أبي بردة الأنصاري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[3].

وجه الدلالة

في الحديث دليل على مشروعية التعزير بالضرب في أقل من عشرة أسواط دون جرائم الحدود، وهذا لا يكون إلا من باب التعزير.

ج- الأثر:

ما رواه البيهقي **عن الإمام علي ﷺ أنه قال في الرجل يقول للرجل: يا مخنث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم يعزره الوالي في ما أرى** [1]

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٠٧/٣)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (١٥٤/١).

(2) سورة النساء: (الآية:٣٤).

(3) ذكره الألباني في مختصر ارواء الغليل (٤٧٦/١، ح٢٣٩٦، وقال عنه: حديث صحيح متفق عليه).

وجه الدلالة:

في الأثر دليل واضح على أن التعزير مشروع في ما لم يرد بصدده عقوبة مقدرة فأمره موكل للقاضي يعزره.

د- **الإجماع**: فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد[٢].

([1]) أخرجه البيهقي في سننه: (كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الشتم دون القذف ، قال عنه الألباني حديث حسن)

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية (١٥٤/١).

الفصل الأول

مفهوم جرائم التخويف

وموقف الشريعة من التخويف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بجرائم التخويف.

المبحث الثاني: التعريف بألفاظ ذات الصلة ومدى علاقتها بالتخويف.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التخويف.

المبحث الأول

التعريف بجرائم التخويف

المبحث الأول

التعريف بجرائم التخويف

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح:

وقد سبق الإشارة إليها[1].

ثانياً: تعريف التخويف في اللغة:

من خوف وهو مصدر من باب التفعيل ، يقال خوفه تخويفا إخافة أي جعله يخاف أو صيره بحال يخافه الناس، و في التنزيل قول الله تعالى﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾[2] أي يجعلكم تخافون أولياءه، وقال ثعلب: معناه يخوفكم بأوليائه[3].

ثالثاً: تعريف التخويف في الاصطلاح:

لم يعرف الفقهاء التخويف تعريفا اصطلاحيا واستعملوه وفق معناه اللغوي فيكون معناه هو: الإفزاع وإخافة الغير بحيث يجعل الشخص غيره في حالة يخافه أو يجعله في حالة يخافه الناس.

رابعاً وأخيراً: تعريف جرائم التخويف باعتبارها علما:

لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح جرائم التخويف إذ أنه مصطلح معاصر فهم لم يتحدثوا عن التخويف كجريمة مستقلة، إلا أنهم أدرجوا التخويف ضمن جريمة الحرابة لما فيها من تهديد وتخويف لأرواح الناس وأموالهم ومصالحهم وأعراضهم.

---

(1) الفصل التمهيدي (ص: ٤-٦).

(2) سورة آل عمران: (الآية:١٧٥).

(3) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الخاء، مادة: خوف، ٩٩/٩)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب: الفاء، فصل: الخاء، مادة: الخوف، ص:١٠٤٦)، البستاني: محيط المحيط (باب: الخـــاء، مادة: خوف، ص:٢٦٠)، مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القرآن (حرف: الخاء، مادة: خوف، ٣٦٩/١).

وحيث إنني لم أعثر على تعريف خاص بجرائم التخويف فإنني أعرفها بأنها: (إشاعة حالة من الخوف تعتمد على استعمال سلطة لإخافة الغير لارتكاب أعمال إجرامية ضد دولة أو جماعة أو فرد لأغراض سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك من الأهداف).

شرح تعريف جرائم التخويف:

إشاعة حالة من الخوف: يعني ذلك نشر الخوف ووقوعه على المجني عليه أيا كان.

تعتمد على استعمال سلطة: أي أن إيقاع الخوف وتحققه إنما يرجع ذلك لوجود سلطة ويعني وجود السلطة بيان قدرة الجاني على إيقاع ماخوفه به الغير.

لإخافة الغير و ارتكاب أعمال إجرامية: وهذا ركن جوهري لجريمة التخويف وهو قصد الجاني إخافة الغير حتى يرتكب مابدا له من جرائم.

ضد الدولة أو جماعة أو فرد: هذا يوضح نطاق تطبيق جرائم التخويف، ممكن أن يكون ضد فرد بعينه أو جماعة من أفراد أو ضد دولة وهذا يشير إلى أن الجاني ليس فردا فقط بل قد يكون أكثر من ذلك، وقد تناولت هذه الرسالة جرائم التخويف الواقعة على الفرد كما سيتضح فيما سيأتي.

لأغراض سياسية أو اقتصادية: يبين لنا هذا أن إيقاع جريمة التخويف إنما يكون لأهداف وغايات منها السياسية أو الاقتصادية.

أو غير ذلك من الأهداف: بيان أن أهداف جريمة التخويف كثيرة ومتنوعة.

الأركان العامة لجريمة التخويف:

بما أن العلماء لم يتطرقوا إلى جريمة التخويف تعريفا أو إلى أنها جريمة فمن الطبيعي ألا يضعوا أركان لجريمة التخويف ورغم ذلك فان الجريمة بشكل عام لثبوتها لابد من توفر أركان عامة لها[1] فمن وحي هذا الكلام يمكن أن نحدد الأركان العامة لجريمة التخويف باعتبارها كغيرها من الجرائم وهي كالتالي:

(1) أبو زهرة: الجريمة (ص:١٥٥)، عودة: التشريع الجنائي (ص:٩٧)، الشاذلي: الجريمة (ص:٥١٩:٣١٣)، الحصري: السياسة الجزائية (٣/٢٣:٢١).

الركن الأول: الركن الشرعي:

شرعية الجريمة ومعنى شرعية الجريمة هو أن يكون العمل المكون للجريمة سواء أكان فعلا أو امتناعا عن فعل أن يكون كل ذلك محظوراً بنص من الشارع أي يوجد نص يحرم الفعل ويعاقب على إتيانه فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي [١] .

وقد توفر هذا الركن في جريمة التخويف إذ وردت نصوص عديدة سواء من القران أو السنة تحرم التخويف وترتب العقوبة على فاعله كما أشرنا سابقاً[٢].

الركن الثاني: الركن المادي:

لا بد من إتيان الفعل المحظور سواء كان فعلا أو امتناعا [٣] وتحقق هذا الركن في جريمة التخويف إنما يكون بحصول الخوف ووقوعه في نفس الآخرين وهذا أمر معنوي ولكنه أثر لسلوك أو فعل معين ليس في حد ذاته جريمة ولكن ما ينتهي إليه جريمة أي بالأمر المترتب عليه وهو إخافة الغير فيصبح جريمة.

الركن الثالث: الركن الأدبي:

والمقصود بالركن الأدبي أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي منه تكونت الجريمة قد ارتكبه مكلف مسئول عن فعله [٤] ولتحقق هذا الركن في جريمة التخويف لا بد من وقوعها من بالغ عاقل مكلفاً وذلك لما ذكر سابقاً في تعريف الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بجد أو تعزير والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به ولما كانت هذه الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم التكاليف [٥] .

الأركان الخاصة لجرائم التخويف:

([1]) عودة : التشريع الجنائي (٩٧/١)؛ حوى: الإسلام (ص:٥٨٣)؛ البزايعة: جرائم الحرب (ص:٩٩).

(2) أنظر (ص: ٢٧ - ٢٨) من هذا البحث.

([3]) عودة: التشريع الجنائي (٩٧/١)؛ حوى: الإسلام (ص:٥٩٨).

([4]) عودة: التشريع الجنائي (٩٧/١)؛ حوى الإسلام (ص:٥٨٣).

([5]) حوى : الإسلام (ص:٥٨٢).

إن توفر الأركان الثلاثة العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حده حتى يترتب عليها العقاب، وهذه الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها من جريمة إلى أخرى[١] فمثلا جريمة التخويف هنا يضاف إلى ما سبق من أركان عامة أركانها الخاصة بها وهي:

الركن الأول: الركن المعنوي: القصد الجرمي:

يشترط لقيام جريمة التخويف توافر إرادة الفعل وإرادة النتيجة لدى الجاني أي أن يثبت لديه النية الجرمية وهذا يتحقق في جريمة التخويف بأن يقصد الجاني إخافة الغير وان وقع بفعل لا يعد في ذاته جريمة ولكن إن اقترنت بقصده للفعل وتحققت النتيجة فعندها يعد جريمة لتحقق هذا الركن [٢] .

الركن الثاني: وسائل التخويف:

لا بد من استخدام وسائل تكون حقيقية وبالفعل توقع الرعب والخوف في نفس المجني عليه مما يترتب آثار ومن ذلك كإشهار السلاح أو التهديد بالضرب أو نحوه [٣] وسنشير إلى ذلك في الفصل الثاني إن شاء ا لله[٤].

الركن الثالث: قدرة الجاني على التخويف:

ومعنى ذلك أن يكون الجاني المخيف للغير قادرا على إيقاع ما يحظره الغير [٥] .

---

(1) حوَى: الإسلام (ص:٥٨٣).

([2]) خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:٥٢)؛ نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص:١٥٤:١٥٣).

([3]) عودة: التشريع الجنائي (٢٧٤/٢)؛ نجم : الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص:١٥٤:١٥٣)

(4) أنظر (ص:٧٨-٧٩) من هذا البحث.

([5]) عودة: التشريع الجنائي(٢٧٤/٢:٢٧٣).

الركن الرابع: ضعف المجني عليه أمام الجاني:

ويعني هذا أن يكون المخوف ممن لا يملك القدرة على دفع ما يحظر منه عن نفسه [1] .

(1) عودة التشريع الجنائي (٢/٢٧٢:٢٧١)؛ نجم : الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص:١٥٤:١٥٣)

المبحث الثاني

التعريف بالألفاظ ذات الصلة ومدى علاقتها بالتخويف

المبحث الثاني

التعريف بالألفاظ ذات الصلة ومدى علاقتها بالتخويف

١ - اللفظ الأول: ترعيب وإرعاب:

الترعيب في اللغة:

من رعب، والرعب: الفزع والخوف، ورعبه يرعبه قطعه يقطعه، رعباً: بالضم أفزعه ولا تقل أرعبه ولا رعَّبه ترعيباً وترعاباً وفي الحديث **عن جابر** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **((نصرت بالرعب مسيرة شهر))**[1] ومعناه: أن الله تعالى أوقع في قلوب أعداء النبي ﷺ الخوف منه فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه و فزعوا منه[2].

أما اصطلاحا:

لم أجد تعريفا للترعيب في الاصطلاح وذلك أن العلماء استعملوه وفق معناه اللغوي.

علاقة الترعيب بالتخويف:

لا يختلف لفظ الإرعاب عن التخويف فأرعب فلان أي أخافه، فهو معنى مرادف له.

٢ - اللفظ الثاني: ترويع:

الترويع في اللغة:

من روع، والروع بالفتح: الفزع والرعب، والروعة: الفزعة، فالروع والرواع والتروع: الفزع فتقول روعك: أرعبك وفزعك، وقولهم لا ترع: أي لا تخف[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد و السير، باب: قول النبي"نصرت بالرعب مسيرة شهر"، ح٢٩٧٧).

(2) زكريا الرازي: مجمل اللغة (كتاب: الراء، باب: الراء والعين وما يثلثهما، ص:٢٨٨)، ابن منظور: لسان العرب (حرف: الباء، مادة: رعب، ٤٢٠/١)، الرازي: المختار الصحاح (باب: الراء، مادة: رعب، ص:٢١).

(3) ابن منظور: لسان العرب (حرف: العين، مادة: روع، ١٣٥/٨)، الرازي: المختار الصحاح (باب: الراء، مادة: روع، ص:٢١٩).

أما اصطلاحاً:

لم أجد تعريفا للترويع في الاصطلاح وذلك لأن العلماء استعملوه وفق معناه اللغوي.

علاقة الترويع بالتخويف:

يبدو واضحاً مدى قوة العلاقة بين اللفظين فقولك لا ترع: أي لا تخف فالعلاقة علاقة ترادف.

٣ - اللفظ الثالث: إفزاع:

الإفزاع في اللغة:

من الفزع، و الفزع: الذعر والرعب والخوف، والفزع: الإغاثة **فعن أنس بن مالك** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ **للأنصار ((إنكم ما علمت تكثرون عند الفزع وتقلون عند الطمع))**[(١)]، والإفزاع: الإخافة والإغاثة، أيضا يقال فزع إليه: فأفزعه أي لجأ إليه فأغاثه وكذا التفزيع من الأضداد يقال فزعه أي أخافه وفزع عنه أي كشف عنه الخوف ومنه قوله تعالى﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ.....﴾[(٢)] أي كشف عنها الفزع[(٣)].

أما اصطلاحاً:

لم أعثر على تعريفٍ للإفزاع في الاصطلاح ويرجع ذلك لاستعمال العلماء لها وفق معناها اللغوي.

علاقة الإفزاع بالتخويف:

تشتد هنا علاقة الترادف بين الإفزاع والتخويف، فالفزع: الخوف، والإفزاع: الإخافة أو التخويف.

---

(1) ذكره الهندي في كنز العمال (كتاب: الفضائل من قسم الأفعال، باب: الأنصار رضي الله عنهم، ح٣٧٩٥١).

(2) سورة سبأ: (الآية:٢٣).

(3) زكريا الرازي: مجمل اللغة (كتاب الفاء، باب الفاء و الزاي وما يثلثهما، ص:٥٦٧)؛ الرازي: المختار الصحاح (باب الفاء، ص:٢٢٥).

٤ - اللفظ الرابع: إنذار:

الإنذار في اللغة:

من نذر، والإنذار: الإبلاغ و الإعلام ولا يكون إلا في التخويف ونذر بالشيء وبالعدو نذراً: علمه فحذره، وأنذره بالأمر إنذاراً ونذراً عند كراع واللحياني بمعنى: أعلمه وأنذره وتأتي أيضا بمعنى: خوفه وحذره[1] وفي التنزيل العزيز﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ ﴾[٢].

أما اصطلاحا:

فقد استعمل العلماء الإنذار اصطلاحا وفق معناه اللغوي فكان معناه هو:

تخويف مع إعلام موضع المخافة من قولك نذرت بالشيء إذا علمته فاستعددت له فإذا خوف الإنسان غيره وأعلمه حال ما يخوفه به فقد أنذره[3].

أما علاقة الإنذار بالتخويف:

بعد التأمل في معنى الإنذار والتخويف نجد أن الإنذار أخص من التخويف وذلك لأن في الإنذار إعلام لموضع المخافة بينما التخويف قد يكون فيه إعلام لموضع المخافة وقد لا يكون فيه إعلام لموضع المخافة[٤].

---

(1) زكريا الرازي: مجمل اللغة (كتاب: النون، باب: النون والذال وما يثلثهما، ص:٦٩٤)، ابن منظور: لسان العرب (حرف: الراء، مادة: نذر،٢٠٠/٥)، الرازي: المختار الصحاح (باب: النون، ص:١٤٩).

(2) سورة غافر: (الآية:١٨).

(3) العسكري: الفروق في اللغة (ص:٢٣٧).

(4) المصدر السابق.

٥ - اللفظ الخامس: التهديد:

التهديد في اللغة:

من هدّد، وهدده: خوفه وأوعده، والتهدد والتهديد والتهداد: التخويف والتوعد بالعقوبة أو الوعيد[١].

أما اصطلاحاً:

الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً[2].

أما علاقة التهديد بالتخويف:

لا يبعد كثيراً عن التخويف، بل يشمل التهديد جزء من التخويف إلا أنه يعتمد على الفعل المادي أكثر من الفعل المعنوي فضلاً على أن التهديد يرد في جانب الشر وإيقاع الأذى بينما التخويف يحتمل الجانبين.

٦ - اللفظ السادس: الإرهاب:

الإرهاب لغة:

من رهب، يرهب رهبة ورهبا بالضم وبالتحريك أيضا خاف وفزع، والرهبة: الخوف والفزع وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزعه، وأرعبه: أفزعه وجعله يرهب جانبه، ومنه قول الله تعالى ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [3] أي تفزعونهم وتخوفونهم[٤].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (حرف: الدال، مادة: هدد، ٤٣٢/٣)، الرازي: مختار الصحاح (باب: الهاء، ٧٠٥/١)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (باب: الدال، فصل: الهاء، ٤١٨/١)، مجمع اللغة: المعجم الوسيط (باب: التاء، ٩٧٦/٢).

(2) نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص (ص:١٥٣-١٥٤).

(3) سورة الأنفال: (الآية:٦٠).

(4) ابن منظور: لسان العرب (حرف الباء مادة رهب،٤٣٦/١)؛ الرازي: المختار الصحاح (باب الراء ص:٢٢)؛ المطريزي: المغرب (٣٥٤/١)؛ مجمع اللغة: معجم ألفاظ القرآن (حرف الراء

أما اصطلاحا:

لم يعرف العلماء القدامى معنى الإرهاب في الاصطلاح إنما استعملوه وفق معناه اللغوي ولكن الآن أصبح لفظة معاصرة متداولة عالمية تحتاج إلى تكييف وتوصيف خاص بها ولكن لأسباب خاصة وهي استعمال بعض الدول الظالمة هذه اللفظة لمصالحها فكان هناك إشكال كبير في تعريفها وعدم الرغبة في إيضاح معناها، ورغم ذلك نجد بعض العلماء المعاصرين من تجرأ وعرفها، ومن أشهر التعاريف ما عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة ٢٨ جمادي الأول إلى ٢ جمادي الآخر لعام ١٤٢٧هـ الموافق ٢٤ \ ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م بأنه هو: (العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله أو دمه بغير حق).

ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر)[1].

عرف الإرهاب في المصطلح القانوني بأنه: (عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي وخلق الاضطرابات وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينه قد تكون لها خلفيات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية)[2].

=مادة رهب، ٥٠١/١)؛ الرازي: مجمل اللغة (كتاب الراء باب الراء و الهاء وما يثلثهما،ص:٣٠٢).

(1) العتيبي: الموسوعة الجنائية (٧٥/١)، خليل: معجم المصطلحات السياسية (ص:١٠)، تمام: الجوانب الإجرائية (ص:٩)، فرج: التفجيرات الإرهابية (ص:٢١)، رشوان: الجريمة (ص:٤٣)، ومواقع الانترنت www.ammanmessage.com، www.almoth999.com، www.al-islam.com

(2) المصادر السابقة.

أما علاقة الإرهاب بالتخويف:

يبدو واضحا من أن علاقة الإرهاب بالتخويف علاقة الأعم بالأخص إذ معنى الإرهاب شاملا لمعنى التخويف سواء في المعنى اللغوي أو الاصطلاحي فالتخويف يعد وسيلة من الوسائل الإرهاب المستخدمة لتحقيق أهدافه بل ويشمل كل الألفاظ السابقة.

٧ - اللفظ السابع: الأمن:

الأمن لغة:

ضد الخوف، فتقول أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري أو منه إذا أعطيته الأمان، وأمن البلد: اطمأن به أهله فهو آمن وأمين، والله جل ثناؤه المؤمن أعطى عباده الأمان من أن يظلمهم، وأمنته ضد أخفته[1]، وفي التنزيل ﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾[2]

أما اصطلاحاً:

يعرف بأنه: سكون القلب عن توقع مكروه في الزمن الآتي [٣].

أما علاقة الأمن بالتخويف:

مما لا شك فيه أن الأمن ضد الخوف، وإشاعته: أي التخويف إذ الأمن تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ويسكن إليه البريء ويأنس به الضعيف وقد قال بعض الحكماء: (الأمن أهنأ عيش) بينما إشاعة الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفهم ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم والأمن هو تحقيق سلامة الفرد في شخصه وماله وعرضه[٤] فالعلاقة هي علاقة التضاد.

---

(1) زكريا الرازي: مجمل اللغة (كتاب: الألف، باب: الهمزة والميم ما يثلثهما، ص:٥٨)، ابن منظور: لسان العرب (حرف: النون، مادة: أمن، ٢١/١٣)، الرازي: المختار الصحاح (باب: الهمزة، ص:٣٦٧).

(2) سورة قريش: (الآية:٣).

(3) القونوي: أنيس الفقهاء (ص:١٨٩)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (٢٧١/٦)؛ أبو جيب: القاموس الفقهي(٢٥/١)؛ الجورجاني: التعريفات (ص:٦٩).

(4) الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص:١٥٧)، سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان (ص:١٢٧).

المبحث الثالث

موقف الشريعة من التخويف

المبحث الثالث

موقف الشريعة من التخويف

تمهيد:

بالتأمل في أشكال التخويف الواقع في الحياة وبالرجوع إلى أحكام الشريعة يمكن تقسيم التخويف إلى نوعين:

النوع الأول: تخويف مشروع.

النوع الثاني: تخويف محظور.

النوع الأول: التخويف المشروع:

بالتأمل في واقع التخويف وفي الأدلة الشرعية نلحظ أن هناك أحوال أجاز فيها المشرع التخويف بما يحقق مصلحة للمسلمين أو يدفع عنهم مفسده فالتخويف واقع من الله لعباده وكذلك التحذير من المعاصي ومن المخالفات بالعقوبة الدنيوية أو الأخروية واقع من الدعاة والحكام وكذلك التخويف مشروع في الحرب.

ويشهد لهذا الأمر الكتاب والسنة والمعقول:

أولا: الكتاب:

أ. قولة تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]

(1) سورة الأنفال: (الآية:٦٠).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر عباده المسلمين بإعداد كل ما يقدرون عليه من أسباب القوة المادية والمعنوية التي تحقق النصر ومن الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله وكل ما يرجى به أشد التخويف ليدخلوا على قلوب أعداء الله والمسلمين في كل عصر وكل من لا تعرف عداوته ليمتنعوا من إلقاء نار الحرب والفساد في الأرض[1]، فدل ذلك بوضوح على جواز تخويف العدو لردعه عن إفساد وبغيه.

ب. قولة تعالى ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[٢]

وجه الدلالة:

أمر سبحانه وتعالى نبيه بتشريد ناقضي العهد الذي بينه وبينهم، والتشريد من التنكيل والتبديد وتغليظ العقوبة، كل ذلك لإخافة من سواهم من الأعداء ويصيروا عبرة لغيرهم ممن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد حتى لا يجترئوا على أن ينكثوا خوف أن يصنع لهم مثل ذلك[3]، وفي ذلك دلالة على جواز التخويف.

ج. قولة تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾[٤]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى يخوف المعاندين الجاحدين إن لم يستطيعوا بأن يأتوا بسورة من مثل القرآن ولن يقدروا على ذلك لإعجاز القرآن فعليهم أن يخشوا عذاب الله وناره ثم

---

(1) الطبري: جامع البيان (٤ / ٥٧)، الجصاص: أحكام القرآن (٣ / ١٠٢:١٠١)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٨ /٢٦:٢٤)، ابن كثير: التفسير العظيم (٤ /٨٠-٨٢)، الزحيلي: الموسوعة القرآنية، (ص: ١٨٥).

(2) سورة الأنفال: (الآية: ٥٧).

(3) الطبري: جامع البيان (٣٢/٦:٣١)، الجصاص: أحكام القرآن (١٠٠/٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع (٢١/٨)، ابن كثير: التفسير العظيم (٧٩/٤).

(4) سور ة البقرة: (الآية: ٢٤).

وصف النار التي خوفهم بها فأخبرهم أن الناس والحجارة وقودها لبيان قوتها وشدتها وزيادة في التخويف[1].

د. قولة تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[2]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى نبيه بإنذار عشيرته الأقربين ولا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة ولا يحابيهم في الإنذار والتخويف من النار وعذاب الله لأنه لا يُخلص أحداً منهم إلا إيمانه بربه عز وجل، وهذه النذارة الخاصة لا تنافي العامة بل هي فرد من أجزائها[3]، كما قال تعالى في آيات أخر ﴿لِتُنذِرَ قَوْماً مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾[4]، وقال ﴿تُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[5]، وقال أيضا ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ﴾[6].

إذاً على الرسول ﷺ بل على الرسل السابقين أن ينذروا ويخوفوا عباد الله من عذابه وسخطه فيبتعدوا عن معصيته ويلتزموا أمره ففي ذلك دليل على جواز التخويف الذي فيه تخويف المسلمين ليبتعدوا عن عصيان الله ومخالفة أمره.

ه. قولة تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾[7]

---

(1) الطبري: جامع البيان (٢٢٤/١)، الزمخشري: الكشاف (٢٤٩:٢٥٢/١)، القرطبي: الجامع (٢٠١/١)، ابن كثير: التفسير العظيم (٢٠٠/١).

(2) سورة الشعراء: (الآية :٢١٤).

(3) الطبري: جامع البيان (١٢٥:١٢٦/١١)، الزمخشري: الكشاف (١٣١/٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد السابع، (٨:١٠٧:١٠٨)، ابن كثير: تفسير القرآن (١٦٦/٦).

(4) سورة يس: (الآية: ٦).

(5) سورة الشورى: (الآية: ٧).

(6) سورة الأنعام: (الآية:٥١).

(7) سورة الإسراء: (الآية:٥٩).

وجه الدلالة:

لقد صرح الله تعالى عن سبب إرساله الرسل بالآيات والعبر والمعجزات إنما هو لتخويف عباده ليعتبروا ويتذكروا فيرجعوا[1] إلى الله ويلتزموا الطريق، فالتخويف من الله إنما يراد به الكف عن المعاصي وتحري الطاعات[2]، ففي ذلك دلالة صريحة على مشروعية تخويف الله عباده.

ثانيا: السنة:

أ. **عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية يقول: قال فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد فقال: عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة) .. الحديث** [3]

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ قد بالغ بالإنذار والتخويف حتى وجلت أي: خافت وفزعت القلوب وسالت العيون وفي إسناده الدموع إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة توضح مدى أثر تخويفه ﷺ للمسلمين حتى أثرت فيهم ظاهرا وباطنا[4] فدل على جواز التخويف لأجل تقوى الله والتزام أمره.

---

(1) الطبري: جامع البيان (٤٣/٥)، ابن كثير: تفسير القرآن (٩٠/٥)، أساتذة: التفسير الميسر (٣٢٩/١).

(2) الأصفهاني: مفردات ألفاظ الحديث، (ص: ٣٠٣).

(3) أخرجه بن ماجه في سننه (كتاب: الايمان وفضائل الصحابه، باب: اتباع سنة الخلفاء، ح٤٢) قال عنه الالباني حديث صحيح.

(4) السيوطي وآخرون: شرح سنن الترمذي (٥/١).

ب. **روى سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنذرتكم النار أنذرتكم النار حتى لو أن رجلا كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا حتى وقعت خميصة كانت على عاتــقه عند رجليه)**[1]

وجه الدلالة:

يبدو واضحا من الحديث الصورة التي عليها رسول الله ﷺ وهو يحذر وينذر ويخوف المسلمين من النار ومن شدة تخويفه وعلو صوته يسمعه من كان بعيداً حتى وقعت الخميصة التي كانت على عاتقه فدل على جواز التخويف.

ج. **ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه لقي امرأة تريد المسجد فقال: يا أمة الجبار أين تريدين؟ قالت المسجد قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل)**[2].

وجه الدلالة:

نجد أن أبا هريرة نادى المرأة باسم (أمة الجبار) عندما وجدها مستعطرةً مخالفة ما روي عن النبي فتخويفاً لها ومبالغةً في إزالة الطيب الذي تضعه ففي ذلك دلالة على جواز التخويف لتغير المنكر وإزالته.

ثالثا: المعقول:

لو نظرنا إلى التخويف من هذه الوجهة لنجد أن لها فوائد قد تعود على المجتمع والأمن والاستقرار، وذلك من نواحي عدة أذكر منها:

١. إن من الناس من لا تلقي بالاً بالتخويف الأخروي كما ذكرنا في الأدلة السابقة فلا ترتدع عن المعاصي ولا تستقيم على الطريق السليم فمثل هذه الأنفس تحتاج إلى تخويف أشد لكفها عن الشرور والاعتداء لنشر الأمن والسلامة في المجتمع،

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (كتاب: مسند الكوفيين، باب: حديث النعمان بن بشير، ح١٨٣٨٦) قال عنه شعيب الارنؤوط: إسناده حسن من أجل السماك.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء، ح: ٤٠٠٢) قال عنه الألباني حديث حسن صحيح.

فكانت العقوبات زواجر وروادع ولا تحقق العقوبات مقصدها الذي شرعت لأجله إلا إذا تحقق لدى الناس الخوف منها، فدل ذلك على جواز التخويف لتحقيق المصلحة العامة[١].

٢. إن التخويف والترهيب يمثل أسلوباً تربوياً هاماً في التربية الإسلامية للنفس البشرية وذلك لأن طبائع الناس متفاوتة فالنفس الإنسانية إذا تركت على هواها فإنها تقبل على كل عمل ضعيف وتتكاسل عن بذل ما تراه على النفس ثقيلاً، لذلك فإن التخويف والترهيب يجب أن يتبع في علاج السلوك المنحرف إذ يفرض على النفس التي تميل إلى التقصير وتأجيل استيفاء الحقوق الإلزام بأن تقوم بواجباتها وحقوقها وردعها بالتخويف من العقاب الإلهي فإذا لم تخف هذه النفس لهلكت وهلك معها كل من شاكلها في ارتكاب الآثام والذنوب فضلاً على أن من طبع النفس النسيان والغفلة، لذلك فإن الترهيب يصبح نوعا من التذكير بما آلت إليه النفس من ارتكاس ونكوص[٢] كل ذلك يبين لنا بوضوح ضرورة مشروعية التخويف.

النوع الثاني: التخويف المحظور شرعاً:

سيتضح معناه بعد عرض الأدلة وبيان وجه الدلالة، إذا كان الشرع قد أجاز بعض التخويف لما فيه من المصلحة أو دفع المفسدة، ففي المقابل حرم التخويف الذي فيه ترويع للآمنين وإيذاء للمؤمنين ويشهد لذلك الكتاب والسنة والمعقول.

---

(1) جامعة محمد بن سعود: أثر تطبيق الحدود (ص:١٦١-١٦٥)، العمري والعاني: فقه العقوبات (ص:٥٧).

(2) الشرقاوي: نحو تربية إسلامية (ص ٢٠٨-٢٠٩)، الأغا: أساليب التعلم والتعليم في الإسلام (ص: ٢٥٤-٢٥٦)

أولا: الكتاب:

أ. قولة تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ. . .﴾[1]

وجه الدلالة:

جعل الله تعالى الذين يسعون في الأرض فساداً محاربين له ولرسوله ويطلق الإفساد في الأرض على أنواع من الشر ومن أشرها إخافة سبل عباد الله فلشناعة الأمر وعظم ضرره على الناس جعل الله إيقاعه محاربةً لله ولرسوله وفي هذا دليل على أن أمن المسلمين حق لله تعالى يجب المحافظة عليه وإقامة العقاب الشنيع على من أخاف الناس وأرعبهم[2].

ب. قولة تعالى ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[3]

وجه الدلالة:

في الآية نهي من الله عن الإفساد بكل أشكاله وأنواعه، ومن أخطر ضروب الإفساد في الأرض التخويف فهو شر المعاصي[4]

ج. قولة تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[5]

وجه الدلالة:

(1) سورة المائدة: (الآية: ٣٣).

(2) الطبري: جامع البيان (٧٨/٣)، القرطبي: جامع لأحكام القرآن (٤١/٦)، ابن كثير: تفسير القرآن (٩٣/٣)، السيوطي: الدر المنثور (٦٥/١)، الصابوني: روائع البيان (٤٢٢/١).

(3) سورة القصص: (الآية: ٧٧).

(4) السيوطي: الدرر المنثور (٦٥/١)، الشوكاني: فتح القدير (٢١٦/٤).

(5) سورة الأحزاب: (الآية: ٥٨).

إن أذية الصالحين من عباد الله إثم وبهتان وهو أذية لله وأذية لرسوله، والتخويف ضرر وإيذاء كبير للمسلمين بل هي كبيرة وموبقة من الموبقات أعلن الله الحرب على فاعلها وغاية الحرب الهلاك لأن الله لا يغلبه غالب[١].

ثانيا: السنة:

أ. **عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ إنهم كانوا يسيرون مع رسول الله في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم، فقال رسول الله ﷺ: ما يضحككم؟ فقالوا: لا إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله ﷺ: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)**[٢]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الترويع حرام ولو في هذه الصورة البسيطة ولو كان دافعه المزاح والمداعبة لما فيه من الترويع والإيذاء[٣].

ب. **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (من أشار إلى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه)**[٤]

وجه الدلالة:

في الحديث تأكيد لعموم النهي وشموله وإن كان المروع أخاه لأبيه وأمه أي لمن يتهم فيه ومن لا يتهم، ويشمل الهزل والجد لأن ترويع المسلم وتخويفه حرام بكل حال ولعن الملائكة لفاعله دليل على عظم التحريم، هذا إن كانت إشارته بالحديدة تهديداً وتخويفاً[٥].

---

(1) الشربجي: الزواجر (ص :٣٠٣)

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الادب، باب: من يأخذ الشيء عن المزاح، ح٥٠٠٤) قال عنه الالباني حديث صحيح.

(3) آبادي: عون المعبود (١٣/٣٤٧:٣٤٦).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح:٢٦١٦).

(5) العسقلاني: فتح الباري (٣/٧٠٢).

ج. **عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها)**[1].

وجه الدلالة:

في الحديث أمر بحمل السلاح بطريقة لا يخافها الناس ففي ذلك إشارة لنشر الأمن بين الناس والتحذير من إظهار أسباب الروع والخوف بين صفوف المسلمين ولو كان بغير قصد[2].

ثالثا: المعقول:

يمكن الاستدلال من المعقول بوجوه عدة أذكر منها:

أ – إن من حرص الشارع الحكيم على نشر الأمن وتحقيق السلامة للإنسان شرع الحدود وما شرعت الحدود العادلة الحازمة في الإسلام على تنوعها إلا لتحقيق الأمن في المجتمعات لأنه بالأمن والإيمان تتوحد النفوس وتزدهر الحياة وتغدق الأرزاق ويتعارف الناس وتتلقى العلوم من منابعها الصافية ويزداد الحبل الوثيق بين الأمة وعلمائها وتتوثق الروابط بين أفراد المجتمع وتقام الشعائر بطمأنينة وتقام حدود الله في أرض الله على عباد الله[3].

فتحقق الأمن حق لله تعالى يجب المحافظة عليه وإقامة العقاب على من يهدمه ويقف أمامه من نشر الخوف وترويع الناس.

ب – إن شريعتنا الغراء جاءت لتحافظ على المقاصد الخمس من حفظ النفس والمال وما تقوم به تلك المصالح، والتخويف يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر إذاً

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الفتن، باب: قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، ح:٧٠٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما، ح:٢٦١٥).

(2) لاشين: فتح المنعم (١٠٨:١٠٩/١٠).

(3) جامعة الإمام محمد بن سعود: أثر تطبيق الحدود (١٦١: ١٦٣)، http://www.khotab.net.

التخويف ينافي منهج الإسلام وأصوله في حفظ مقومات الحياة وكل ما ينافي منهج الإسلام حرام شرعاً فالتخويف حرام شرعاً.

ج – لما يسببه التخويف من ضرر جسيم على النفس البشرية من كل جوانبها النفسية والجسدية حتى المعيشة وتماشياً مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، والتخويف ضرر وإيذاء والضرر مدفوع في الشريعة الإسلامية إذاً التخويف ممنوع شرعاً لما فيه من ضرر وإيذاء للمسلمين[1].

(1) http://www.ehcconline.org.

الفصل الثانـي

أنواع جرائم التخويف وأسبابها ووسائلها وحكمها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع جرائم التخويف.

المبحث الثاني: أسباب جرائم التخويف.

المبحث الثالث: وسائل جرائم التخويف.

المبحث الرابع: حكم جرائم التخويف.

المبحث الأول

أنواع جرائم التخويف

المبحث الأول

أنواع جرائم التخويف

يمكن لنا تقسيم جرائم التخويف باعتبارات متعددة أذكر منها ما يلي:

الاعتبار الأول: الوسيلة.

الاعتبار الثاني: الجهة المخوفة.

الاعتبار الثالث: الجهة التي وقع عليها التخويف.

الاعتبار الرابع: الأثر المترتب على التخويف.

والجانب الأهم في النظر الشرعي هو الأثر المترتب على التخويف، ولذلك سأقسم التخويف بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

١- التخويف الذي يترتب عليه هلكت نفس.

٢- التخويف الذي يترتب عليه هلكت ما دون النفس.

٣- التخويف الذي يترتب عليه هتك العرض.

٤- التخويف الذي يترتب عليه إتلاف المال.

١- التخويف الذي يترتب عليه هلكت النفس:

كأن يخيف إنسانا تخويفا شديدا فتنتشر في قلبه الرهبة البالغة فيهلك من جرائها أو صاح في وجهه صيحة مفزعة اضطربت معها فرائصه وخارت منها عزائمه و قواه ثم مات أو حمل عليه سلاحا أو ما شابه ذلك مما يخيف فيخر منه ميتاً و نحو ذلك[1].

(1) وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (٦٧/١١)، عبد العزيز: الفقه الجنائي (ض:٧١).

٢- التخويف الذي يترتب عليه هلكت دون النفس:

كمن أخاف امرأة حاملاً فأسقطت جنينها ميتاً من شدة الفزع[١] أو أخاف شخصاً فمن فزعه زال عقله[٢] ونحوه.

٣- التخويف الذي يترتب عليه هتك العرض:

كمن أخاف امرأة ففزعت واضطربت حتى تكشَّفت عورتها وغير ذلك.

٤- التخويف الذي يترتب عليه إتلاف المال:

مثاله: من يخيف شخصا معه ماله فمن خوفه ترك ماله وهرب حتى ضاع ماله أو سرق أو تلف و نحوه، أو كمن يخيف شخصا في يده شيئاً ثميناً فمن خوفه واضطرابه وقعت منه وانكسرت.

(1) الشيرازي: المهذب (١٩٢/٢)، ابن قدامه: المغني (٥٧٨/٩).

(2) النووي: المجموع (٨٨/٩)، البوتي: كشاف القناع (١٩٨/٢).

المبحث الثاني
أسباب جرائم التخويف

المبحث الثاني

أسباب جرائم التخويف

لا تختلف أسباب جرائم التخويف عند علماء الإجرام وغيرهم عن غيرها من الجرائم وإن تعددت الجرائم، ويمكن لنا أن نقسم أسباب جرائم التخويف إلى قسمين وهما كالتالي :

أولاً: الأسباب الداخلية (الشخصية):

وهي الأسباب التي تتعلق بشخصية الجاني وذلك لأن ضروب السلوك الإجرامي المختلفة هي في النهاية صادرة عن الشخصية التي هي تنظيم متكامل من سمات مزاجية وانفعالية وأخرى اجتماعية وخلقية إلى جانب القدرات العقلية والصفات الجسدية، وهذه الشخصية نتيجة تفاعل العوامل الوراثية مع العوامل البيئية، وهذا كله بدوره يؤثر في تفسير المواقف الموضوعية وبالتالي في السلوك الإجرامي [1] .

ويمكن تصنيف خصائص الشخصية (خصائص الشخص الذاتي) إلى قسمين كالتالي:

١. الخصائص النوعية.

٢. الخصائص العضوية.

أولاً: الخصائص النوعية:

وتشمل الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية.

١. **الجنس:**

تشير الدراسات إلى أن الذكور أكثر ارتكاباً للجريمة من الإناث وقد أجرى العلماء كثيراً من الدراسات والبحوث في الجنس وأخذوه بعين الاعتبار لما له من تأثير في السلوك الإجرامي وتوصلوا من خلال أبحاثهم فيه إلى ما يلي:

- أن الإجرام يختلف كماً ونوعاً تبعاً لما إذا كان الجنس مذكراً أو مؤنثاً.

([1]) العاني و طوالبة: علم الإجرام و العقاب (ص:١١٧)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١٠٨).

- أن المرأة تحكمها أطوار فيزيولوجية لا بد منها بحكم الطبيعة ولا يخضع لها الرجل [١] .

لذلك نجد أن الله تعالى في جريمة السرقة قدم في الآية القرآنية الذكر على الأنثى لجرأته وكثرة اختلاطه فقال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢]

٢. **العمر**:

إن نسبة الإجرام ونوعه يتغيران بتغير المراحل العمرية كما دلت الإحصاءات كما ورأوا أن كل مرحلة عمرية تتأثر بتغيرات كثيرة تعتري تكوين المرء ونفسيته من جهة كما تعتري البيئة التي تحيط به من جهة أخرى وهذه المتغيرات ينعكس أثرها في مسلك الإنسان وبالتالي في الظاهرة الإجرامية [٣] .

فالمرء يولد مجبول على الخير إلا أنه يتأثر بمن حوله من متغيرات وتأثيرات سواء كانت سلبية أم إيجابية **فعن أبي هريرة** ﷺ **قال: قال** ﷺ: **((كل مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه... الحديث))** [٤]

٣. **الحالة الاجتماعية**:

تشير بعض الدراسات إلى أن الجريمة تزداد عند الذكور العازبين ولدى النساء المتزوجات [٥] ، ولقد عالج رسول الله ﷺ اندفاع الشباب وطيشهم في كثير من الأمور ومن ذلك أمر الزواج **فعن ابن مسعود** ﷺ **قال: قال** ﷺ **((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له**

([1]) العاني و طوالبة: علم الإجرام و العقاب (ص:١٣٢:١٣٠)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١٠٩).

(2) سورة المائدة: (الآية:٣٨).

([3]) العاني و طوالبة: علم الإجرام و العقاب (ص:١٣٨)؛ حوري: الجريمة أسبابها-مكافحتها (ص:٩٧)؛ خوالدة : علم نفس الإرهاب (ص:١٠٩).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي، ح: ١٢٩٢).

([5]) العاني و طوالبة: علم الإجرام و العقاب (ص:١٣٤)؛ خوالدة : علم نفس الإرهاب (ص:١١٣).

وجاء))[1]، إلا أن من الشباب من لا يرغب في سنة محمد ﷺ وتعليماته فيسلك الطريق غير السوي.

ثانياً: الخصائص العضوية:

ويندرج تحت هذه الخصائص التكوين العضوي، الأمراض العضوية.

١. التكوين العضوي:

ربط العلماء بين الجريمة وبين التكوين العضوي للشخص ورأوا أن التكوين العضوي عامل أساسي في الجريمة، فالمجرمون غالباً يتميزون بصفات عضوية ككبر حجم الجمجمة وضيق في الجبهة وضخامة الفكين وبروز عظام الوجه وزيادة في طول الأذرع والأرجل والأصابع ونحو ذلك، أما السمات النفسية فهي ضعف الإحساس بالألم ونحوه، ووجود هذه الصفات لدى بعض الأشخاص دافع يدفعهم للإنحراف وذلك لوجودها مع ظروف أخرى ساعدتها.

كما وربط الباحثون بين وظائف الأعضاء الداخلية للفرد وبين السلوك الإجرامي ومثاله: إفرازات الغدد يؤثر تأثيراً مباشراً في سير أجهزة الجسم وفي حالته النفسية ولا سيما برد الفعل الذي يحدثه الجسم في مواجهة المؤثرات الخارجية فقد تواجهها بسلوك إجرامي فزيادة إفراز الأدرينالين مثلاً: يدفع البعض إلى الجريمة إذا توافرت معها ظروف أخرى [٢] .

إننا نرى أن هذا العامل في ذاته (الضخامة في الجسم ونحوه) لا يعد سبباً يؤدي بصاحبه إلى الإجرام فأحياناً ما تعد هذه البسطة في الجسم نعمة لصاحبها يسخرها في طريق الخير والأمان يمنحها الله تعالى لمن له مكانة طيبة ومن ذلك قوله تعالى ﴿قَالَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: النكاح، باب: قول النبي من استطاع منكم ، ح٢).
([2]) خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١١٤).

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾[1] إلا أنه من الناس من يكفر بنعمة الله ويعصي بها الله تعالى.

٢. الوراثة:

يعد سبب الوراثة سبب مختلف فيه عند علماء الإجرام، هل له تأثير على السلوك الإجرامي أم لا؟ ولكن من العلماء من توسط ووفق بين الآراء وهم لا ينكرون تأثير الوراثة في تشكيل السلوك الإجرامي إنكاراً تاماً ولا يعطون للبيئة الأهمية الكبرى في الدافع إلى الجريمة بل يرون أن للوراثة تأثيراً في نقل إمكانات وقدرات معينة للشخص إذا ما صادفت ظرفاً معيناً فإنها تدفعه إلى سلوك دروب الإجرام [٢] .

٣. الأسباب النفسية:

وتشمل الأسباب العقلية وأمراضها والأسباب النفسية وأمراضها.

أ- الأسباب العقلية:

يقصد بها مجموعة من الإمكانات التي تمكن الشخص من تكييف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية ومن هذه الإمكانات (الذكاء) فقد ربط العلماء بين درجة ذكاء الفرد وبين ارتكابه للجريمة وتبين أن هناك صلة وثيقة تربط بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي فقد رأوا أن الضعف أو التخلف العقلي عند المجرمين هو الذي يدفعهم إلى دروب الرذيلة والجريمة فهم بجانب ظروف أخرى سهلين الانقياد والانجرار إلى ارتكاب الجريمة [٣] .

---

(1) سورة البقرة: (الآية:٢٤٧).

([2]) العاني و طوالبة: علم الاجرام و العقاب (ص:١١٧)؛ خوالدة : علم نفس الارهاب (ص:١١٥).

([3]) خوالدة : علم نفس الارهاب (ص:١١٦).

لا أدل على ذلك أن الله تعالى شرع في كتابه الولاية على من لا يحسن التصرف في ماله كضعف عقلي أو نحوه فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[1] لسوء تصرفهم وسهولة وقوعهم في الخطأ والجرم.

ب- الأمراض النفسية:

ربط العلماء بين الأمراض النفسية وبين السلوك الإجرامي ووجدوا أن المرض النفسي له تأثير فعال وكبير في ارتكاب الجرائم إذ أن هناك نوع من الأمراض النفسية تصيب الوظائف النفسية للمرء فيختل، وبالاختلال قد يقع منه الإجرام [2] .

ثانياً: الأسباب الخارجية:

وهي منقسمة إلى أقسام عدة أذكر منها ما يلي:

١. الأسباب الاجتماعية:

ويقصد بها الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ولادته وحتى ارتكابه الجريمة وفيما يلي تفصيل بسيط حول أهم ما يؤثر في الفرد من ذلك الوسط الاجتماعي المحيط به:

أ- الأسرة:

وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي تتكون شخصية الفرد فيه متأثراً به، فلذلك من ينشأ في أسرة سوية يكون سوياً ومن ينشأ في أسرة غير سوية يكون غير سوي، فالأبوين لهما الدور الأكبر في استواء ابنيهما أو غير ذلك لأن المرء يولد على الخير والفطرة حيث قال تعالى ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3] **ويقول** ﷺ **((كل مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...الحديث))**[4] فعند خروج

(1) سورة النساء: (الآية:٥).
([2]) خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١١٧).
(3) سورة الروم: (الآية:٣٠).
(4) سبق تخريجه (ص:٦٦) من هذا البحث.

الطفل إلى الدنيا إنما يخرج إلى حضن أمه وأبيه فهو يتأثر تأثيراً مباشراً بالظروف العائلية التي يعيشها أبواه وقد أشارت بعض الدراسات الاجتماعية إلى جملة من الظروف العائلية وراء ظاهرة الجريمة منهما:

- § وجود بعض أفراد الأسرة مجرمين أو سيء الخلق.
- § غياب أحد الوالدين أو كليهما لأي ظرف كان.
- § الشجار الدائم وعدم التجانس بين الوالدين.
- § اختلاف الوالدين في الدين أو في المعتقدات والمستويات الأخلاقية أو غيرها.
- § ازدحام المسكن وزيادة عدد الأبناء وإهمال مراقبتهم أو متابعتهم أو غيرها من الظروف العائلية التي تؤدي إلى اختلال الاستقرار العائلي [1] .

ب- المدرسة:

إن الأصل في المدرسة أن تقوم بدور تكاملي مع الأسرة في تربية الطفل وتعليمه وتثقيفه وتحول بين الشخص وارتكابه الجريمة... لذلك رفع الله تعالى قدر العلماء وجعلهم ورثة للأنبياء فقال تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2] لتعليمهم الناس الحق والطريق السوي ولكن إن وجد الطفل من يعامله معاملة سيئة ويثبط عزيمته ويزجره ويضربه وينتقص من شخصيته أمام زملائه فقد يدفعه هذا كله إلى انضمامه إلى رفاق السوء والهروب المتكرر من المدرسة والتسكع

([1]) العاني وطوالبة: علم الإجرام و العقاب (ص:١٦٢)؛ حوري: الجريمة (ص:١٠٣)؛ عباس: الانحرافات السلوكية (ص:٦٩)؛ ربيع و يوسف و عبد الله: علم النفس الجنائي (ص:٧٧٠)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١٠٤).

(2) المجادلة من الآية: (١١).

في الشوارع وارتياد أماكن اللهو وسلوك الطرق المنحرفة ونحوه، فعلى قدر تكيف الطفل مع مدرسته وأساتذته يكون بعده أو قربه من الجريمة [١] .

ج- العمل:

يعد العمل من المسائل المهمة في حياة المرء وهي تعتمد عليها مسائل أخرى، والمرء دائم الجهد لحل المشاكل التي تعترض سبيل عيشه' ولا شك أن العمل له تأثير في حياة المرء فقد يدفعه لإرتكاب بعض الجرائم، فهو الذي يحدد دخل الفرد فإن لم يكفه ذلك الدخل ولا سبيل لعمل آخر فقد يجنح إلى الرشوة أو السرقة أو الإحتيال بغية الحصول على المال [٢] ، والأصل في التماس العمل أن يتحرى المرء دائماً الكسب الحلال لما فيه من بركة وخير في الدارين وأن يقنع بالكفاف لأن الرزق بيد الله وحده يقسمه بين العباد حيث قال تعالى ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[٣] فالذي يرتكب الجريمة يكون متعدياً فيها.

د- أصدقاء السوء:

يعد الاتصال مع الآخرين والاجتماع معهم خاصة لدى الإنسان يجني من ورائها فوائد وهذا هو الأصل ولكن أحياناً يجد بعض الأشخاص أنفسهم في أحضان ثلة من رفاق السوء يتحكمون فيهم فيكتسبون منهم أنماطاً سلوكية كثيرة تحول دون تكيفهم السليم في المجتمع فتشكل بهذا مصادقتهم عاملاً من العوامل الدافعة للجريمة، لذلك كثيراً ما حثنا نبينا المختار عليه أفضل السلام على حسن اختيار الصديق لما له تأثير

([1]) العاني و طوالبة: علم الإجرام و العقاب (ص:١٧٥)؛ حوري: الجريمة (ص:١٠٥)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١٠٥).

([2]) العاني و طوالبة: علم الإجرام و العقاب (ص:١٨١)؛ حوري: الجريمة (ص:١٠٥)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١٠٦).

(3) سورة النحل: (الآية:٧١).

في شخص المرء **فعن أبي هريرة** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **((المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل...))**[1]

٢. الأسباب الثقافية:

يعرف العلماء الثقافة: بأنها مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في المجتمع ومن أبرز وسائل نقل هذه القيم من إنسان لآخر التعليم ووسائل الإعلام وفيما يلي بعض التفصيل:

أ- التعليم:

الأصل في التعليم أن يخفف من الجريمة لأنه يقضي على الجهل والخرافات والعادات السلبية وغيرها...، لذلك نجد أن الله تعالى أقسم بالقلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[2]، والله لا يقسم بشيء إلا لعظمته وأهميته وتتجلى أهمية القلم بما يجريه من كتابة للخير وتعليمه الناس الخير ولكن في المقابل ساعد العلم الحديث على تسهيل ارتكاب الجرائم من خلال ما وصل إليه العلماء من اختراعات وابتكارات في مجال السلاح كالمسدسات الكاتمة للصوت ومحاليل كيماوية ونحو ذلك من الأسلحة المدمرة فعندما يجد المجرم توفر وسائل الإجرام يقدم عليه [3] .

ب- وسائل الإعلام:

تنوعت وسائل الإعلام في هذا العصر فمنها المسموع ومنها المقروء ومنها المرئي وأصبح لها دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم ووسائل الإعلام تعد وسيلة هامة من وسائل الدعوة الإسلامية من خلال هذه الوسائل ينشر الإسلام تعاليمه حيث أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالصدع في الدعوة ونشرها بين الناس حيث قال جل وعلا ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[4] ولكن كما أن هذه الوسائل تستعمل لنشر الخير

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (كتاب:مسند المكثرين، باب: مسند أبي هريرة، ح٨٣٩٨) قال عنه شعيب الارنؤوط: إسناده جيد.

(2) سورة القلم: (آية:١).

([3]) حوري: الجريمة أسبابها-مكافحتها (ص:١٠٦)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١٢٢).

(4) سورة الحجر: (آية:٩٤).

فهي وسيلة تستخدم لنشر الشر وأشكاله، وهناك أبحاث متعددة تظهر مدى تأثير وسائل الإعلام على النفس والشخصية، فالمشكلة هنا فيما تعرضه من أفلام سينمائية ومسرحيات وأحداث مثيرة للعنف والشر أو مغامرات تهدف إلى إظهار نوع من أنواع الإجرائم فضلاً على ما تعرضه تلك الوسائل من أفلام تدور حول الجنس الهابط أو ما تنشره من قصص وروايات أو مجلات ساقطة يهدف كاتبها إلى نشر الجريمة وكسب المال فيسرد القصص والروايات التي يقودها بطلاً مستخدماً العنف أو الجنس أو غيرها فيتأثر القارئ به فيقلده ويرتكب الفحش، حتى الصحف في بعض جوانبها الإخبارية قد يتعلم الفرد الجريمة منها، وذلك عن طريق نشر أخبار الجرائم بين الحين والآخر بتفصيلاتها فيتعلم الفرد أساليب جديدة لارتكاب الجرائم [١] .

٣. الأسباب الاقتصادية:

ربط بعض العلماء بين سوء العامل الاقتصادي والسلوك الإجرامي، فالفقر يولد الجريمة ويؤثر تأثيراً غير مباشر في الظاهرة الإجرامية، وذلك بسبب عدم استطاعة الأبوين توفير الرعاية والتربية لأبنائهم نتيجة الضغط الاقتصادي الذي يعانونه [٢] .

ولكن هنا نشير أن مشكلة الفقر قد عالجها الإسلام بفرض الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء وغيرهم للقضاء على الفقر فضلاً على أنه وجه الشخص نفسه بضرورة الإيمان بقدر الله تعالى وأن تفاضل الناس في الأرزاق كتفاضلهم في المواهب والملكات سنة مطردة اقتضتها طبيعة هذه الحياة ووظيفة الإنسان فيها وما منحه الله من إرادة واختيار وما خصه به من ابتلاء واختبار وعليه أن **يتذكر قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبي هريرة: ((ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس))**[٣]، وبجانب ذلك أيضاً عليه أن يسعى في طلب الرزق ولا يسأل أحد غير الله تعالى لأنه وحده سبحانه يقسم الرزق بين العباد، فمن مد يده لغيره ممدودة فقد عرض نفسه

([1]) حوري: الجريمة أسبابها-مكافحتها (ص:١٠٧)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١٢٥).

([2]) حوري: الجريمة أسبابها-مكافحتها (ص:١١١)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١٣٧)؛ www.cip.gov.sa/showtheard.php?t=2556

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، ح٦٠٨١).

للمهانة، **فعن عبد الله بن عمر** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ **((ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم))**[1]، فالفقر بذاته لا يعد سبباً للإجرام إلا إذا تنحى الشخص عن درب الإيمان والقناعة بما قسمه الله له من الرزق، وذلك لأن وظيفة الإيمان توجيه النفس إلى القيم المعنوية الخالدة وإلى الدار الآخرة الباقية وإلى الله تعالى، فضلاً على أنه إذا لم توزع الزكاة إلى مصاريفها[2] وبحقها فباجتماع ظروف أخرى مع الفقر قد يلجأ الشخص لارتكاب جرائمه.

٤. الأسباب الطبيعية (الجغرافية):

وهي مجموعة الظروف الجغرافية التي تسود في منطقة معينة وتحيط بالإنسان منها حالة الجو من برودة أو حرارة ومن كمية الأمطار ودرجة الرياح وطبيعة الأرض والتربة وما إلى ذلك، فمن الطبيعي أن يتأثر المرء بالعوامل الطبيعية المحيطة به.

ويعدان أدولف كيتلة وجيري من أوائل العلماء الذين ربطوا بين الظاهرة الإجرامية والعوامل الطبيعية من خلال اعتمادهم على الإحصائيات الجنائية المتعلقة بالجريمة (أنواعها، زمانها، مكانها)، ومن خلال دراسة كيتلة في الربط بين الجريمة والعوامل الطبيعية خرج من دراسته بما دعاه "القانون الحراري للجناح" ووفق هذا القانون: فإن نسبة الجرائم تختلف من منطقة لأخرى باختلاف العوامل الطبيعية فنجد جرائم العنف والدم تزداد في الفصول الحارة بالمقابل تزداد جرائم الأموال في المناطق والفصول الباردة وتنخفض في المناطق والفصول الحارة [3] .

بالتأمل في الأسباب الطبيعية نجد أنها وحدها لا يكون دافعاً لارتكاب الجريمة إلا إذا تفاعلت مع غيرها من العوامل.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة، ح١٠٤٠).

(2) القرضاوي: مشكلة الفقر (ص٦١، ٢١-١٨)، الرماني: كيف عالج الإسلام البطالة (ص ٥٠-٤٥).

([3]) حوري: الجريمة (ص:١٠٨)؛ خوالدة: علم نفس الإرهاب (ص:١١٨).

الخلاصة مما سبق:

أننا لو تأملنا الأسباب السالفة الذكر نجد أنها ليست الأسباب الحقيقية المباشرة فما هي إلا أسباب فرعية فهناك أسباب حقيقية وراء ارتكاب الجرائم أذكر من أهمها ما يلي:

١) فقدان أو ضعف الوازع الديني:

فإن من لم يحم نفسه ويقوي مناعته بالمقويات يكون سهل التعرض للإصابة بالأمراض فكذلك هنا فمن لم يكن عنده سياج إيماني وضمير حي يدفعه للسباق في فعل الطاعات وتجنب المعاصي والمنكرات وفي المقابل من يضعف أو يفقد هذا الوازع الإيماني فلا يبالي بتعاليم الإسلام ولا يتجنب المعاصي بل يكون طائعاً للشيطان يأمره بارتكاب الفحشاء والمنكر[١] حيث يقول تعالى ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]

٢) عدم الشعور بمراقبة الله:

إذا فقد المرء الشعور بأن الله يراه ومطلع عليه يستحل الحرام ويفعل المنكر باعتبار عنده أنه لا رقيب ولا حسيب عليه في المقابل لو شعر بأن الله يراه ويراقبه فإنه يخشاه ويخشى أن يعصيه في كل حركة يقوم بها فيزداد إيمانه ويتماسك بالبعد عن المعاصي والجرائم [٣] يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٤]

٣) عدم إقامة الحدود الشرعية على المجرمين:

([1]) حوري: الجريمة (ص:١٤١)؛عباس: الانحرافات السلوكية (ص:٥١)؛ ربيع ويوسف وعبدالله : علم النفس الجنائي (ص:٧٦٩).

(2) سورة البقرة: (آية:٢٦٨).

([3]) www.jannah.com/audbase/auth/212

(4) سورة قّ: (آية:١٨).

إذ لو أقيمت لما انتشرت الجرائم ولما وجد المجرمون فرصة لارتكاب جرمهم ففي إقامة الحد على الجاني ردعاً لنفسه ولغيره فالنفس لا تكفي أن يكون عندها ضمير إيماني لابد من عقوبة لتردعها لكثرة إغواء الشيطان لها ولميلها للشهوات وحب الدنيا [١] .

٤) سوء التربية والتنشئة:

إن تربية الطفل منذ نشأته على الخير والصلاح ينمي عنده فضيلة الخير التي عنده فتتوالد عنده الأخلاق الطيبة الحميدة وتجد لتلك التربية آثارها الطيبة على سلوك الطفل وأفعاله فعناية الأبوين وما يقوم بدورهما بتربية الأبناء تربية حسنة ومتابعتهم وإرشادهم حتى في اختيار الرفيق الحسن فإن الطفل يكبر على ما نشأ وتعود عليه والعكس يحصل تماماً إذا أساء الوالدين التربية [٢] .

([1]) ربيع ويوسف وعبدالله: علم النفس الجنائي (ص:٧٧٣)؛ البزايعة: جرائم الحرب (ص:٢٦١:٢٥٥).

([2])ربيع ويوسف وعبدالله: علم النفس الجنائي (ص:٧٧١:٧٧٠)؛ www.civ.gov.sa/vb/showthread.php?t=2556

المبحث الثالث

وسائل جرائم التخويف

المبحث الثالث

وسائل جرائم التخويف

يمكن لنا تقسيم وسائل جرائم التخويف إلى قسمين وهما:

القسم الأول: التخويف بوسائل مادية منها ما يلي:

١- كالتخويف بالسلاح وما في حكمه[١].

٢- كالتخويف بأخذ المال أو إتلافه[٢] ونحوه.

٣- التخويف بالقتل لذات الشخص أو لأقاربه سواء أكان القتل بالخنق أو الدهس أو الحرق أو الغط في الماء[٣].

٤- التخويف بإتلاف عضو أو بعض معصوم أو عصر الساق أو جرحه[٤] وغيره.

٥- التخويف بالضرب الشديد أو التعذيب أو التنكيل[٥] ونحوه.

٦- التخويف بالحبس أو النفي و الإبعاد[٦] وغير ذلك.

٧- التخويف بانتهاك العرض[٧].

٨- التخويف بالتجويع أو التعطيش القاتل[٨].

---

(1) الغزالي: الوسيط (٣٩٠/٥-٣٨٩)، الدمياطي: إعانة الطالبين (١١٣/٤)، عبد العزيز: الفقه الجنائي (ص:٧١).

(2) المرداوي: الإنصاف (٣٢٤/٨-٣٢٥)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الكويتية (٩٩/٦).

(3) ابن قدامه: المغني (٢٦١/٨-٢٦٢)، حاشية البجيرمي (٤/٤)، عودة: التشريع الجنائي (٢٥٨/٢).

(4) النووي: روضة الطالبين (٥٨:٥٩/٨)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٤٧/٦).

(5) المرداوي: الإنصاف (٣٢٥/٨)، الدردير: الشرح الصغير (٥٤٦/٢-٥٤٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٤٤٧/٦).

(6) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢٧٣/٣)، النووي: روضة الطالبين: (٥٨/٨-٦١).

(7) الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف (٩٩/٦).

(8) النووي: روضة الطالبين (٥٨/٨: ٦١).

٩- التخويف بالصفع لذي المروءة على ملأ من الناس [١] .

القسم الثاني: التخويف بوسائل معنوية ومنها ما يلي:

١- التخويف بالتشهير[٢].

٢- التخويف بالصيحة الشديدة المفزعة[٣].

٣- التخويف بنشر الإشاعات المروعة[٤].

٤- التخويف بالاستخفاف أو تسويد الوجه [٥].

وغير ذلك من الأمثلة.

الخلاصة:

لا تنحصر وسائل جرائم التخويف في الوسائل السابقة إذ ما ذكر سابقاً يعد بعضاً من هذه الوسائل، كما وأن هذه الوسائل وحدها لا تكفي لإيقاع جرائم التخويف بها إذ تحتاج إلى الركنين السابق ذكرهما في الأركان الخاصة لجريمة التخويف[٦].

([1]) النووي: روضة الطالبين (٥٨/٨: ٦١).

(2) حسني: الاعتداء على الحياة (ص:٣٣)، الموسوعة العربية (ص: ٥٩:٦٠).

(3) حاشية ابن عابدين (٢٤٩/٣)، عودة: التشريع الجنائي (٢٥٨/٢).

(4) سميسم: الحرب النفسية (ص:٩٥)، عبد الله: الحرب النفسية و الشائعات (ص:١٢٩).

(5) النووي: روضة الطالبين (٥٨/٨: ٦١).

(6) انظر (ص:٣٨-٤١) من هذا البحث.

المبحث الرابع

حكم جرائم التخويف

المبحث الرابع

حكم جرائم التخويف

للحديث عن حكم التخويف لا بد من الإشارة إلى حكم جريمة التخويف منفردة عن جرائمها، ولما لم يكن وارد عقوبة من قبل الشارع بصدد هذه الجريمة و الأصل في عمل الإمام حماية رعيته وذلك بدفع الأذى عنهم ومعاقبة من يؤذيهم وهذا بأمر من الشارع الحكيم، ولما كانت جريمة التخويف فيها إيذاء عريض للناس وجب على الإمام بما خوله الله سبحانه و تعالى من سلطة فرض العقوبة التعزيرية على الجناة بما يراه الأصلح لزجرهم و دفعهم، والمعلوم أن التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين إنما له عقوبات مختلفة و متعددة، يختارها القاضي أو نائبه في كل حاله ما يراه مناسبا محققا لأغراض التعزير ومقاصده الشرعية فعقوبة جريمة التخويف عقوبة تعزيرية كما سبق الإشارة إليها[1].

أما بالنسبة إلى حكم جرائم التخويف باعتبار تقسيمها من حيث النظرة الشرعية لها **فهذا يتطلب بيان حكم الحالات الآتية**:

١- التخويف الذي يترتب عليه هلكت النفس:

تقرر فيما سبق إمكان وقوع القتل بالتخويف كمن شهر سيفا في وجه إنسان أو دلاه من مكان شاهق فمات من روعته أو تغفل إنسانا وصاح به قاصدا قتله فمات مذعورا، أو سقط لفزعه من مرتفع و مات من سقطته، أو ألقى على إنسان حية فمات منها رعباً وما إلى ذلك.

وأما من حيث الوصف الشرعي لهذا القتل فقد اختلف العلماء في وصفه هل هو قتل عمد أم شبه عمد أم خطأ على النحو التالي:

---

(1) انظر (ص:٣٠-٣٤) من هذا البحث.

القول الأول: أنه قتل شبه عمد موجب للدية، قال به الحنفية في قول واشترطوا أن يكون الفعل فجأة والشافعية في قول أن تعمد الفعل وكذا اشترط الحنابلة[١].

القول الثاني: إن القتل يعد قتل عمد موجب للقصاص، قال به المالكية إن وجدت العداوة بينهما والشافعية في قول في الصبي[٢].

القول الثالث: أن القتل يعد قتل خطأ، موجب للدية على العاقلة، قال به المالكية أن انتفى قصد العدوان، والشافعية في قول إن انتفى العمد في الفعل وكذا اشترط الحنابلة[٣].

القول الرابع: لا ضمان في هذا القتل والدم هدر، قال به الحنفية في قول والشافعية في قول في البالغ[٤].

سبب الخلاف في المسألة:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في هذه المسألة بعد ملاحظة الأقوال إلى ما يلي:

١- عدم ورود نصوص شرعية صريحة تناولت المسألة بصورة مباشرة.

٢- اختلافهم في اعتبار التخويف المؤدي إلى القتل فالحنفية يرون أن التخويف المؤدي إلى القتل التخويف الواقع فجأة بينما الشافعية يرون التخويف المؤدي للقتل الواقع بحق الصبي دون البالغ بينما المالكية والحنابلة يرون القتل بالتخويف يحصل بالتخويف مطلقاً.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)؛ إبن نجيم: البحر الرائق: (٣٣٥/٨)؛ الشربيني: مُغني المحتاج (٤/٤)؛ البهوتي: الروض المربع (٤٣٤/١)؛ ابن قدامه: المُغني (٥٧٨/٩)؛ حاشية قليوبي(١٤٦/٤)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (ص: ٣٨٣).

(2) النووي: نهاية المحتاج (٣٤٨/٧-٣٥٠)، الدردير: الشرح الصغير (٣٤٢/٤-٣٤٣)، الخرشي: مختصر خليل (٩/٨)، قليوبي وعميرة (١٤٥/٤).

(3) النووي: نهاية المحتاج (٣٤٨:٣٥٠/٧)؛الشربيني: مغني المحتاج (٤/٤)؛ البهوتي: الروض المربع (٤٣٤/١)؛ ابن قدامه: المغني مع الشرح الكبير (٥٧٨/٩)؛ قليوبي وعميرة (١٤٥/٤)؛ الخرشي: مختصر خليل (٩/٨)؛ الدردير: الشرح الصغير (٣٤٢:٣٤٣/٤).

(4) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٩٧/٦)، النووي: نهاية المحتاج (٣٤٨/٧-٣٥٠).

٣- اختلافهم في اعتبار العمدية أو غيرها في القتل فالمالكية اعتبروه قتل عمد بشرط القصد وإلا فهو خطأ بينما الحنفية والشافعية والحنابلة اعتبروه شبه عمد بتوفر القصد وإلا خطأ.

أدلة الأقوال السابقة:

أدلة القول الأول:

القائلون بأن القتل في الحالات السابقة يعد قتل شبه عمد موجب للدية وهم (الحنفية في قول والشافعية في قول، والحنابلة) واستدلوا لقولهم بالمعقول على النحو التالي:

١-أن القتل بالتخويف يعد قتل بوسيلة لا تقتل غالبا والقتل بما لا يقتل غالباً عندهم تعتبر شبه عمد [١] .

واستند الحنفية في قولهم هذا إلى دليل عقلي وهو:

أ- الموجب للقود هو أن يكون القتل مباشرة فإن كان تسبيباً لا يجب القصاص لأن القتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة والجزاء قتلٌ بطريق المباشرة فالقتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة لان القتل تسبيباً قتل معنى لا صورة والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى وهكذا هنا فالقتل تخويفاً [٢] .

بينما استند الشافعية في قولهم هذا إلى المعقول وهو:

أ- أن القتل هنا شبه عمد لا قود فيه لانتفاء غلبة إفضاء ذلك إلى الموت لكنه لما كثر إفضائه إليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد [٣] .

وفي هذا القول ساوى الشافعية بين الصبي والبالغ وذلك لأن البالغ في حال غفلته يفزع كما يفزع الصبي [٤] .

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)؛ الحجاوي: الإقناع (١٦٨/٤)؛ ابن قدامه: المغني مع الشرح الكبير (٣٣١/٩).

([2]) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٣٣٥/٨).

([3]) النووي:نهاية المحتاج (٣٥٠/٧:٣٤٨).

([4]) الشيرازي: المهذب (١٩٢/٢)؛ النووي: نهاية المحتاج (٣٥٠/٧:٣٤٨)؛ حاشية قليوبي و عميرة (١٤٥/٤).

أدلة القول الثاني:

القائلون بأنه قتل عمد موجب للقصاص وهم (المالكية والشافعية في قولٍ لهم في الصبي)

استدلوا لقولهم بالمعقول على النحو التالي:

١. الشافعية قالوا بذلك بأن التأثر بهذه الوسيلة على الصبي غالب فوجب القصاص في حقه [١] .

٢. بينما المالكية قالوا بذلك عند توفر العدوانية باستعمال التخويف فإن كان على هذا النحو فهو قتل عمد موجب للقصاص لظهور القصد والعمد [٢] .

أدلة القول الثالث:

القائلون بأنه قتل خطأ موجب للدية على العاقلة وهم (المالكية والشافعية في قولٍ والحنابلة) **واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:**

أن انتفاء العمد والقصد في مثل هذا الفعل كأن كان بلا قصد أو مزحاً فالفعل يعد خطأ، والخطأ موجب للدية على العاقلة [٣] .

أدلة القول الرابع:

القائلون بعدم الضمان والدم في مثل هذه الحال يعد دماً هدراً وهم (الحنفية في قول والشافعية في قول في البالغ) **واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:**

١. الحنفية قالوا بذلك لعدم تعدى السبب أي لم يكن المذكور كافياً للضمان إذ ليس السبب متصلاً بالنتيجة قطعا وهذا إن لم يكن التخويف فجأة [٤] .

([1]) النووي: نهاية المحتاج (٣٤٨:٣٥٠/٧)؛ حاشية قليوبي وعميرة (١٤٥/٤).

([2]) الدردير: الشرح الصغير (٣٤٢:٣٤٣/٤)؛ الخرشي: مختصر خليل (٩/٨).

([3]) الشربيني: مغني المحتاج (٤/٤)؛ ابن قدامه: المغني (٥٧٨/٩)؛ الدردير: الشرح الصغير (٣٤٢:٣٤٣/٤)؛ حاشية الصاوي (٤٧:٥٠/١٠).

([4]) ابن عابدين: حاشية رد البحتار (٥٩٧/٦).

٢. بينما الشافعية قالوا بذلك في حق البالغ لأن البالغ بما لا يتميز به عادة من ضبط الأعصاب فلا يفزع مع الغفلة وإن فزع فنادر ولا حُكم للنادر [١] .

الرأي الراجح في هذه المسألة بعد التأمل في أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة السابقة تجد الباحثة أن في المسألة تفصيل و لكل حالة حكمها على حدة وهي كالتالي:

١. أن القتل بالتخويف قد يكون قتل عمد موجب للقود كمن يخوف مُصاباً بالقلب أو ما شابه ذلك متعمداً عالماً بالأثر المترتب على تخويفه.

٢. وقد يكون القتل بالتخويف قتل شبه عمد موجب للدية كمن يخوف شخصاً قاصداً التخويف دون أن يقصد أثره المؤدي إلى الهلاك ونحوه.

٣. وقد يكون مثل هذا القتل واقع بطريق الخطأ وعدم القصد أو العدوان كمن يحمل شيئاً فيقع منه فجأة فيصدر صوتاً قوياً فيخاف الغير فيقع ميتاً مثلاً أو يقع منه التخويف مازحاً ففي هذا وذاك الفاعل مسئول عن فعله مادام قد أدى فعله للموت.

وفي ذلك نكون قد جمعنا بين الأقوال التي اعتبرت حصول القتل بالتخويف ففيه إعمال لها والله أعلم.

٢- التخويف الذي يترتب عليه هلكة مادون النفس:

أ- كمن صاح على امرأة حامل فجأة أو خوفها بالضرب أو القتل أو طلبها ذو سلطان أو ذو شوكة لها أو دخوله عليها أو غيرهم ممن تخشى سطوته أو استعدى عليها رجلٌ إلى سلطان ظلما أو نقل خبر مفزع لها أو تعمد إخافتها بأي حال كان مفاجئاً لها حتى ألقت جنينها ميتاً فتشهد البينة على أن إلقائها جنينها حصل بذلك التخويف فعلى ما سبق اتفق الفقهاء بوجوب الضمان على من أفزعها[٢].

([1]) النووي: نهاية المحتاج(٣٥٠/٧:٣٤٨).

* وذكر الشافعي في المجموع عن أبي حنيفة القول بعدم الضمان ولكني لم أعثر عليه.

(2) الشيرازي: المُهذب (٨٥/٥)، النووي: تكملة المجموع (١٢/١٩وما بعدها)، النووي: روضة الطالبين (٣١٤/٩)، المرداودي: الإنصاف (٥٥/١٠:٥٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٣٥٠/٧-٣٥١)، البهوتي: كشاف القناع (٢٣/٦)، البهوتي: الروض المربع (٤٤٤/١)، ابن قدامه: المغني والشرح الكبير (٥٨٠/٩-٥٨١)، الدردير: الشرح الصغير (٣٤٢/٤-٣٤٣)، الخرشي: شرح

واستدلوا على ذلك بالأثر:

لما روي أن امرأة ذكرت عند عمر ﷺ بسوء فبعث إليها فقالت: يا ويلها مالها ولعمر؟ فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر ﷺ أصحاب النبي ﷺ، فقال له عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما: لا شيء عليك إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي ﷺ فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقت، فقال عمر: عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك – يعني قوم عمر-، ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على أنهما رجعا إلى قوله وصار إجماعاً[1].

ب- أو كمن صاح في وجه إنسان أو شهر سيفاً أو دلاه من شاهق أو تغفل عاقلا فصاح به أو غيَّر صورته ونحو ذلك فزال عقله وجنَّ من الفزع والروعة فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على وجوب الدية على المفزع إن كان المفزع صبياً، **واستدلوا بالمعقول على النحو التالي:**

١) أن الصبي ليس معه من الضبط ما يمنع فزعه، إذ الفزع بالنسبة له أمر وارد عليه ومتصور وقوعه منه في كثير من الأحيان فكان ذلك سبباً لزوال عقله.

٢) وأضاف الحنفية إلى جانب الدليل السابق دليل القياس وهو على النحو التالي:

فقد قاسوا زوال عقل الصبي بالفزع على حصول قتل الصبي بقول أخر له ألق نفسك في حفرة أو نهر فألقى نفسه، فمات ففيه الضمان فكما يجب هنا الضمان يجب هناك بجامع أن الصبي غير ضابط لتصرفاته[2].

مختصر خليل (٩/٨)، ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٩٧/٦)، الفوزان: الملخص الفقهي (٤٩٣/٢).

(1) الألباني: إرواء الغليل، (٣٠١/٧).

(2) ابن عابدين: رد المحتار، (٥٦١/٦).

ولكن اختلف الشافعية والحنابلة في زوال عقل البالغ هل فيه ضمان أم لا على قولين:

القول الأول:

إن زال عقل البالغ من الفزع فيجب على من أفزعه الدية (قال به الحنابلة والشافعية في قول)[١]

القول الثاني:

إن زال عقل البالغ من الفزع لا يجب شيء على من أفزعه (قال به الشافعية في قول)[٢]

سبب الخلاف في المسألة السابقة:

يمكن ارجاع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يلي:

١- اختلافهم في مسألة القتل بالتخويف كما ذكرت سابقاً فترتب على ذلك اختلافهم هنا.

٢- عدم ورود نصوص شرعية صريحة تناولت هذه المسألة.

أدلة الأقوال السابقة:

أدلة القول الأول:

القائلون بوجوب الدية وهم (الحنابلة والشافعية في قول) استدلوا في ذلك بالمعقول على النحو التالي:

القياس: فقد قاسوا البالغ على الصبي ووجه الشبه أن كلاهما حال غفلته يفزع فكما تجب الدية في الصبي تجب في البالغ [١] .

---

(1) الشيرازي: المهذب (١٢٩/٥-١٣٠)، النووي: تكملة المجموع (١٢/١٩)، ابن مفلح: المُبدع (٣٢٩/٨)، الحِجاوي: الإقناع (١٦٨/٤)، البهوتي: كشاف القناع (٦/٦)، حاشية قليوبي(١٤٥/٤-١٤٦)، ابن قُدامه: المغني والشرح الكبير (٥٧٩/٩).

(2) الشيرازي: المهذب (١٢٩/٥-١٣٠)، النووي: تكملة المجموع (١٢/١٩)، حاشية قليوبي(١٤٦/٤).

أدلة القول الثاني:

القائلون بعدم وجوب الدية وهم(الشافعية في قول) استدلوا في ذلك بالمعقول على النحو التالي: أن البالغ معه من الضبط ما لا يقع به من الغفلة فلا ضمان إذن[٢] .

الرأي الراجح في هذه المسألة:

بعد النظر في المسألة والتأمل في الأقوال وأدلتها نجد أن الرأي الراجح في المسألة القول القائل بوجوب الدية **وذلك للأسباب التالية:**

١- أن البالغ في مسألة التخويف وخاصة إن كان غافلاً يخاف مثله مثل الصبي والخوف أمرٌ جبلي فما بالك لو كان حال كون الشخص غافلاً أو ساهياً.

٢- إن الفاعل بفعلته هذه أياً كانت بعدما شهدت البينة أنها السبب المباشر لفقدان العقل فهو مسئول عن فعلته بأثرها والله أعلم.

٣- التخويف الذي يترتب عليه هتك العرض:

كمن أخاف امرأة متعمداً فاضطربت من الخوف حتى تكشفت عورتها ونحو ذلك.

فهذه الصورة و أمثالها تعتبر معصية نهى عنها الشارع ولكن لم يورد بصددها عقوبة حدية مقدرة فتجب فيها عقوبة التعزير التي يقدرها القاضي بما يراه مراعياً المصلحة ووفق قواعد الشرع، **وذلك للأسباب التالية:**

١- أن حفظ العرض يعتبر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي عملت على حفظه ونهت عن أي إيذاء أو ضرر أو هتك يلحق به ومن هتك العرض كشفه وعليه فان ترتب عقوبة التعزير على من كشف عورة امرأة مقصد شرعي[٣].

([1]) الشيرازي: المهذب (١٢٩/٥-١٣٠)، النووي: تكملة المجموع (١٢/١٩)، ابن مفلح: المُبدع (٣٢٩/٨)، الحِجاوي: الإقناع (١٦٨/٤)، البهوتي: كشاف القناع (٦/٦)، حاشية قليوبي(١٤٥/٤-١٤٦)، ابن قُدامه: المغني والشرح الكبير (٥٧٩/٩).

([2]) الشيرازي: المهذب (١٢٩/٥-١٣٠)، النووي: تكملة المجموع (١٢/١٩)، حاشية قليوبي(١٤٦/٤).

(3) اليوبي: مقاصد الشريعة (ص:٧٥)، العالم: المقاصد العامة (ص: ٤٢٣).

٢- القياس، وذلك بقياس كشف العورة بالتخويف على القتل بالتخويف بجامع إن كليهما جرم وقع بسبب (بالتسبب) وأن كليهما من مقاصد الشريعة فكما يجب الضمان في القتل بالتخويف فكذلك يجب هنا – والضمان هنا العقوبة التعزيرية-

٤- التخويف الذي يترتب عليه إتلاف المال:

كمن أخاف شخصاً متعدياً وكان معه ماله فمن شدة خوفه اضطرب حتى ترك ماله وهرب فتعرض ماله للتلف أو الضياع، أو كمن أخاف شخصاً في يده غرضاً ثميناً فانكسر من خوفه وما شابه ذلك، فعلى المخوف الضمان وذلك للأسباب التالية:

٢- تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة: (أن من تسبب في تلف مال الغير ضمنه)[١] ، وذلك بتعويض المتضرر المثل أو القيمة ويتحقق الضمان في هذا الإتلاف أن توفر التعدي أو العمد أو أن يكون الفعل مؤدي إلى الضرر فإن توفرت هذه الشروط يعد المخوف ضامناً[٢].

٣- كما أن المحافظة على المال مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية برمتها فيجب المحافظة عليه من كل جوانبه ومنع كل ما يؤدي إلى إتلافه أو يعرضه للإتلاف فمن يتسبب في إتلافه و ضياعه فعليه الضمان[٣].

([1]) السبكي: الأشباه والنظائر (٢٩٧/١)؛ الصنعاني: إجابة السائل (١٢٣/١)؛ الزرقا: شرح القواعد (٢٨٤/١-٢٨٥).

(2)الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٣/٦)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (٢٩٧/١)؛ الصنعاني: إجابة السائل (١٢٣/١) www.ahlalhdeeth.com ؛ الزرقا: شرح القواعد (٢٨٤/١-٢٨٥)؛ شلتوت: المسئولية الجنائية http://www.rclub.ws/?p=753الزحيلي: نظرية الضمان (ص: ٧٧-٧٨).

(3) اليوبي: مقاصد الشريعة (ص:٧٦)، العالم: المقاصد العامة (ص: ٤٦٧- ٥٤٨).

الخاتمة و التوصيات

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فله الحمد أولاً وأخيراً والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ألخص في نهاية هذا البحث المتواضع أهم النتائج التي توصلت لها وهي على النحو التالي:

١) أن الجرائم المعنوية يمكن تعريفها بأنها هي الجريمة التي يستعمل فيها أداة غير محسوسة ولكن يكمن فيها الإيذاء ويتوفر فيها الجاني والمجني عليه.

٢) لا تختلف الجرائم المعنوية عن غيرها من الجرائم من حيث اعتبارها جريمة نظراً للتقارب الشديد بين الآثار المترتبة على كليهما وإنما الخلاف بينهما يكمن في أداة الجريمة.

٣) إن الشريعة الإسلامية لم تحدد للجرائم المعنوية عقوبة حدية بل جعلت عقوباتها لولاة الأمر يختارون ما يراه مناسباً للردع والتأديب.

٤) تعد جريمة التخويف من أبرز أنواع الجرائم المعنوية لما فيها من إيذاء وضرر شديدين ولما يترتب عليها من آثار خطيرة.

٥) يمكن تعريف جريمة التخويف بأنها إشاعة حالة من الخوف تعتمد على استعمال سلطة لإخافة الغير لارتكاب أعمال إجرامية ضد دولة أو جماعة أو فرد لأغراض سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك من الأهداف.

٦) لقد نهى الإسلام العظيم عن تخويف المسلم وترويعه في أكثر من موضع وإن كان عن طريق المزاح لما فيه من إيلام الغير.

٧) تتنوع جرائم التخويف إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة ولكن الجانب الأهم منها في النظر الشرعي هو الأثر المترتب على التخويف.

٨) إن أسباب جرائم التخويف لا تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى ولكن ترجع إلى سبب حقيقي تخلص إليه كل الأسباب وهو ضعف الوازع الديني أو فقدانه.

٩) يمكن تقسيم وسائل جرائم التخويف إلى قسمين وهما وسائل مادية، وسائل معنوية.

١٠) يمكن معرفة حكم جرائم التخويف بالنظر إلى الأثر المترتب عليها:

فقد يترتب عليها:

أ- هلكه النفس واختلف الفقهاء في حكمها ولكن الرأي الراجح أنه في هذه المسألة تفصيل سبق الإشارة إليه.

ب- هلكة ما دون النفس المتمثلة بمسألتين هنا "مسألة الإجهاض" وقد اتفق الفقهاء بوجوب ضمان الجنين على من أفزعها، أما المسألة الثانية "زوال العقل" وهي محل خلاف والرأي الراجح فيها القول القائل بوجوب الدية.

ج- هتك العرض وعقوبته التعزير حفاظا على مقصد العرض.

د- إتلاف المال والعقوبة الشرعية له ضمان المال لصاحبه حفاظاً على مقصد المال.

التوصيات:

بعد البحث والنظر في المسائل التي كتبت حول جرائم التخويف وما تشكله تلك الجرائم من مخاطر، فإن الباحثة توصي بالتالي:

١-أن يأخذ هذا الموضوع عناية بالغة من قبل الباحثين وإكماله إذ تقتصر هذه الدراسة على تطبيق جرائم التخويف على نطاق الفرد.

٢-أن تقوم الجهات التشريعية المختصة بسن تشريعات تقرر عقوبات تعزيرية تتناسب مع حجم الجرائم وحال الجاني والمجني عليه وتتفق مع فلسفة التشريع الإسلامي

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

سورة البقرة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١)	﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾	٢٣١	١٣
٢)	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾	٢٤	٥١
٣)	﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ﴾	٢٤٧	٦٨
٤)	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٦٨	٧٥
٥)			

سورة آل عمران

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٦)	﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾	١٧٥	٣٧

سورة النساء

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٧)	﴿ لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾	١٤٨	١١
٨)	﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾	٣٤	٣٣
٩)	﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾	٥	٦٩

سورة المائدة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠)	﴿ ولا يجرمنكم شنأن قوم﴾	٢	٣

١١)	﴿ (وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾	١٢	٣٠
١٢)	﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ...﴾	٣٣	٥٦
١٣)	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٨	٦٦

سورة الأنعام

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٤)	﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	٥١	٥٢

سورة الأنفال

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥)	﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾	٥٧	٥١
١٦)	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾	٦٠	٥٠
١٧)	﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	٦٠	٤٦

سورة يونس

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٨)	﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾	٨١	٢٣

سورة الحجر

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٩)	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	٩٤	٧٢

سورة النحل

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٠)	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾	٧١	٧١
٢١)	﴿وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١١٤	ب

سورة الإسراء

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٢)	﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفاً﴾	٥٩	٥٢

سورة المؤمنون

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٢)	﴿فَأَنَّى تُسْحَرُون ﴾	٨٩	٢٢

سورة النور

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٣)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٢٧	٢١
٢٤)	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾	١٩	١٦

سورة الفرقان

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٥)	﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾	٤٤	٢٦

سورة الشعراء

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٦)	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	٥٢

سورة القصص

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٧)	﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾	٢٥	١٨
٢٨)	﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	٧٧	٥٦

سورة الروم

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٩)	﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾	٣٠	٦٩

سورة الأحزاب

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٠)	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾	٥٨	ث، ٢٧، ٥٦

سورة سبأ

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣١)	﴿ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ.... ﴾	٢٣	٤٤

سورة يس

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٢)	﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾	٦	٥٢

سورة غافر

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٣)	﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ ﴾	١٨	٤٥

سورة الشورى

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٤)	﴿ لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾	٧	٥٢

سورة الفتح

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٥)	﴿ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا و نذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله و تعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة و أصيلا﴾	٨-٩	٣٠

سورة الحجرات

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٦)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	١١	١٢، ١٤

سورة ق

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٧)	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٧٥

سورة المجادلة

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٨)	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	٧٠

سورة القلم

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٩)	﴿نْ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾	١	٧٢

سورة قريش

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٠)	﴿ وآمنهم من خوف﴾	٣	٤٨

سورة الفلق

الرقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤١)	﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ من شر ما خلق ومن غاسق إذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ﴾	١-٤	٢٤

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الصفحة
١)	اجتنبوا السبع الموبقات...	أبي هريرة (ﷺ)	٢٤
٢)	إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده...	أبي موسى الأشعري (ﷺ)	٥٨
٣)	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة	أبي هريرة (ﷺ)	١٩
٤)	الحياء والإيمان قرناء جميعاً	عبد الله (ﷺ)	١٩
٥)	المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل...	أبي هريرة (ﷺ)	٧٢
٦)	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله...	أبي هريرة (ﷺ)	١٤
٧)	المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده	عبد الله بن عمرو (ﷺ)	١٤
٨)	إن أربى الربا استطالة المرء في	البراء بن عازب (ﷺ)	١١
٩)	أنذرتكم النار أنذرتكم النار	سماك بن حرب	٥٤
١٠)	إنكم ما علمت تكثرون عند الفزع....	أنس بن مالك (ﷺ)	٤٤
١١)	أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد	أبي هريرة (ﷺ)	٥٤
١٢)	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	ابن عمر (ﷺ)	١١
١٣)	قال فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فوعظنا موعظة...	يحيى بن أبي المطاع (ﷺ)	٥٣
١٤)	كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء	ابن عباس (ﷺ)	٢٧
١٥)	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في....	أبي بردة الأنصاري (ﷺ)	٣٣
١٦)	ليس الغنى عن كثرة العرض...	أبي هريرة (ﷺ)	٧٣
١٧)	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش	عبد الله بن عمر (ﷺ)	١٤
١٨)	كل مولود إلا يولد على الفطرة...	أبي هريرة (ﷺ)	٦٦،٦٩
١٩)	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة...	عبد الله بن عمر (ﷺ)	٧٤
٢٠)	ما يضحككم؟ فقالوا: لا إلا أنا أخذنا نبل هذا...	عبد الرحمن بن أبي ليلى (ﷺ)	٥٧،٢٨

الرقم	طرف الحديث	اسم الراوي	رقم الصفحة
٢١)	من استطاع منكم الباءة فليتزوج	ابن مسعود (ﷺ)	٦٦
٢٢)	من أشار إلى أخيه بحديده فإن الملائكة تلعنه...	أبي هريرة (ﷺ)	٥٧
٢٣)	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	أبي هريرة (ﷺ)	ب
٢٤)	نصرت بالرعب مسيرة شهر	جابر (ﷺ)	٤٣
٢٥)	يا معشر يا من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان...	عبد الله (ﷺ)	١٦،٢٢

ثالثاً: فهرس المصادر و المراجع

& القرآن الكريم والتفسير:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير:

§**ابن تيمية:** تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت ٨٢٨ هـ)، التفسير الكامل وهو تفسيرآي القرآن الكريم، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

§**ابن عاشور:** محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

§**ابن كثير:** أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الثانية، (١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م)، دار طيبة للنشر، تحقيق سامي بن محمد سلامة.

§**الأصفهاني:** الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الثالثة، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، دار النشر: دمشق.

§**الألوسي:** أبو الفضل محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

§**الجصاص:** أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، دار الفكر، راجعه: صدقي محمد جميل.

§**الزحيلي:** وهبة مصطفى، محمد عدنان سالم، محمد بسام رشدي الزين، محمد وهبي سليمان، الموسوعة القرآنية الميسرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، دار الفكر.

§**الزحيلي:** وهبة مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، دار الفكر المعاصر.

§**الزمخشري:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل، (٤٦٧هـ-٥٣٨هـ)، دار الفكر.

§**الزيد:** عبد الله بن أحمد بن علي، مختصر تفسير البغوي، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ)، دار السلام، الرياض.

§**الشوكاني:** محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

§**الصابوني:** محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

§**الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبري (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل أي القرآن، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، دار الفكر.

§**القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

§**مجموعة من العلماء:** التفسير الميسر، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

§**النحاس:** أبو جعفر (ت٣٣٨هـ)، معاني القرآن، تحقيق: يحيى مراد.

& السنة النبوية وشروحها:

أولاً: السنة النبوية:

§**ابن ماجة:** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

§**ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، صبيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة-بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

§**أبو داوود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، مكتبة المعارف، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الألباني.

§**ابن حنبل:** أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهبي الشيباني (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية.

§**ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

§**الألباني:** محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف-الرياض.

§**الالباني:** محمد ناصر الدين، مختصر ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المكتب الاسلامي.

§**البخاري:** محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفر (ت٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البنا.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان-الأردن، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي.

§**البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

§**الترمذي:** محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ).

§**الجامع الصحيح:** دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الحميدي: محمد بن فتوح: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، الطبعة الثانية،

(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، دار ابن حزم-لبنان، بيروت، تحقيق: علي حسين البواب.

§**الصنعاني:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، المصنف، منشورات المجلس العلمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

§**مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

§**النيسابوري:** محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

§**الهندي:** علي حسام الدين المتقي، كنز العمال في سنن القوال والأفعال، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

ثانياً: الشروح:

§**ابن حجر:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، منشورات: محمدعلي بيضوت، دار الكتب العلمية- بيروت، صحيحه: محمد عبد السلام شاهين.

§**آبادي:** محمد شمس الدين الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، الطبعة الثالثة، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، دار الفكر.

§**البغوي:** الحسين بن مسعود، شرح السنة، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إشراف: محمد زهير الشاويش.

§**الفرساني:** أبو حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، حسان في تقريب صحيح ابن حبان، دار المعرفة- بيروت، ترتيب: علاء الدين علي بن عليان الفاسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: خليل بن مأمول شيخا.

§**السيوطي وآخرون:** عبد الغني، قمر الدين الدهلومي، شرح سنن ابن ماجة، كتب خانة- كراتش.

§**سالم:** عطية بن محمد (ت ١٤٢٠هـ)، شرح الأربعين النووية.

§**لاشين:** موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ-٤٠٠٢م)، دار الشروق.

& كتب الفقه والأصول:

أولاً: كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

§**ابن عابدين:** محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الطبعة الثالثة، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، مصطفى الحلبي.

§**ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة- بيروت.

§**البغدادي:** أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار السلام، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد.

§**الدر المختار:** المكتبة الشاملة، ١٣٨٦هـ، دار الفكر.

§**الزيلعي:** فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٣١٣هـ) – دار الكتب الإسلامية – القاهرة.

§**السمرقندي:** علاء الدين (ت٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

§**الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، دار الفكر.

ب) الفقه المالكي:

§الآبي: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر للعلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.

§ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمدبن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المكتبة الأزهرية، مراجعة: أحمد عبد الرحمن الشاغول (٢٠٠٥).

§الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر.

§الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

§الصاوي: أحمد بن محمد (ت ١٢٤٠هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

§العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (١٤١٢هـ)، دار الفكر- بيروت)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

§**القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد بوخيرة.

§**القرطبي:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الخامسة، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، دار المعرفة.

ج) الفقه الشافعي:

§**البجيرمي:** سليمان بن عمر بن محمد (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد النفع على شرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الطبعة الأخيرة.

§**الدمياطي:** أبو بكر بن السيد محمد شطا (ت ١٣٣٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لقرة العين لمهمات الدين، دار الفكر- بيروت.

§**الشربيني:** محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م)، دار إحياء التراث العربي.

§**الرملي:** شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، دار الفكر.

§**الشيرازي:** أبو اسحاق (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، دار القلم، الدر الشامية، تحقيق: محمد الزحيلي.

§**الغزالي:** محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ١٤٣هـ، دار السلام، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر.

§**قليوبي وعميرة:** شهاب الدين القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، والشيخ عميرة، قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لمحيي الدين النووي في فقه الإمام الشافعي.

§**الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥هـ)، الأحكام السلطانية، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، دار الفكر.

§**النووي:** أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش.

المجموع شرح المهذب وتكملته، دار الفكر.

د) الفقه الحنبلي:

§**ابن قدامة:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت ١٠٦٢هـ)، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ١٣٣٤هـ)، والشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي

الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ١٠٦٨هـ)، كلاهما على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر.

§**ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، دار الفكر- بيروت.

§**ابن مفلح:** أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، المكتب الإسلامي، زهير الشاويش.

§**البهوتي:** منصور بن يونس (ت ١٠٤٦هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، المكتبة العصرية، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

كشاف القناع على متن الإقناع، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، دار الفكر، راجعه: هلال مصلحي مصطفى هلال.

§**الحجاوي:** شرف الدين موسى ابن أحمد بن موسى أبو النجا (ت٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

§**السفاريني:** شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، الذخائر لشرح منظومة الكبائر، (١١١٤هـ- ١١٨٨هـ).

§**الفوزان:** صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ)، دار العاصمة- الرياض.

§**المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: كتب أصول فقه:

§**التفتازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية- بيروت، تحقيق: زكريا عميرات.

§**الزرقا:** أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم.

§**زغيبة:** عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، تقديم: نور الدين صغيري.

§**السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية.

§**الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى بإجابة السائل شرح بغية الأمل، مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: حسين بن أحمد السباعي، حسن محمد الأهدل.

§**العالم:** يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

§**اليوبي:** محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

ثالثاً: الكتب المعاصرة:

§**أبو زهرة:** محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

§**ابن رجب:** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن رجب، التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩م، مكتبة دار البيان- دمشق.

§**ابن تيمية:** تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، الدار العثمانية ومكتبة الرشد، تحقيق: صالح اللحام.

§**أبو رخية:** ماجد محمد، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، ١٩٨٦م، مكتبة الأقصى- عمان.

§**الأشقر:** عمر سليمان، عالم السحر والشعوذة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

§**أدهم:** إبراهيم كمال، السحر والسحرة من منظار القرآن والسنة، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، دار البشائر الإسلامية.

السحر، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، دار البشائر الإسلامية.

§**الأغا:** إحسان خليل، أساليب التعليم والتعلم في الإسلام، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، كلية التربية- الجامعة الإسلامية- غزة.

§**البزايعة:** خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م).

§**بلتاجي:** محمد بلتاجي، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠م).

§**البارودي:** ميرفت محمد، الإرهاب النووي ومجابهته، ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية.

§**بالي:** وحيد عبد السلام، الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار، الطبعة العاشرة، دار الهيثم.

§**تمام:** أحمد حسام طه، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية- القاهرة.

§**الجزائري:** أبو بكر جابر، منهاج المسلم، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، مكتبة العلوم والحكم.

§**حسني:** محمود نجيب، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، ١٩٧٩م، معهد البحوث والدراسات العربية.

§ **حوري:** محيي الدين، الجريمة أسبابها. مكافحتها، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

§ **خوالدة:** محمود عبد الله محمد، علم نفس الإرهاب، ٢٠٠٥م، دار الشروق.

§ **العزيمي:** سعود بن عبد الله، الموسوعة الجامعة في الأخلاق والآداب، ٢٠٠٥م، دار الفجر.

§ **حوى:** سعيد، الإسلام، الطبعة الثالثة، (١٤٠١هـ- ١٩٨٨م)، راجعه: وهبي سليمان الفاوجي.

§ **الحميد:** عبد الله سالم، دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

§ **الحصري:** أحمد، السياسة الجزائية، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، دار الجيل.

§ **الشويطر:** طارق بن محمد، المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام، (١٤١٨هـ- ١٤١٩م)، المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض.

§ **الخياط:** عبد العزيز، المؤيدات التشريعية، دار السلام.

§**الخطيب:** هشام إبراهيم الخطيب وأحمد محمد الزيادي، الصحة النفسية للطفل، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الدار العلمية الدولية العربية للمجلس الأعلى للثقافة.

§**الدخيل:** سعيد بن فايز الدخيل، محمد رواس قلعة جي، نظرية الإفساد في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، دار النفائس.

§**دولف:** ديفيد، الإساءة للطفل وترتيباتها على نمو الطفل واضطرابه النفسي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ترجمة: جمعة سيد يوسف.

§**الذهبي:** محمد بن عثمان، الكبائر، دار الندوة الجديدة.

§**الربيش:** أحمد بن سليمان، بحوث مؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

§**راغب:** نبيل، موسوعة قواعد اللعبة السياسية، دراسة تحليلية نقدية، ٢٠٠٢م، دار غريب.

§**ربيع وأخرون:** محمد شحاتة وجمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، ٢٠٠٤م، دار غريب.

§**الرماني:** زيد بن محمد، كيف عالج الإسلام البطالة، ١٤٢١هـ.

§**رشوان:** حسين عبد الحميد أحمد، الجريمة دراسة في علم الإجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية.

§**زيدان:** عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، مؤسسة الرسالة.

§**الزغول:** عماد عبد الرحيم، علم النفس العسكري، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، دار الشروق.

§**الزرعي:** محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، الطريق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني- القاهرة، تحقيق: محمد جميل غازي.

§**الزعبي:** مخلد إبراهيم، حقوق المواطن: ٢٠٠٥م، دار الثقافة.

§**الزحيلي:** وهبة مصطفى، نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، دار الفكر.

§**الزحيلي:** وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) دار الفكر.

§**سراج:** محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

§**السعيد:** كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ٢٠٥م، دار الثقافة.

§**السنهوري:** عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانوان المدني، ١٩٥٢م، دار إحياء التراث العربي.

§**سميسم:** حميدة، الحرب النفسية، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، الدار الثقافية.

§**سعيد:** صبحي عبده، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية.

§**الشاذلي:** حسن علي، الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، دار الكتاب الجامعي.

§**الشربجي:** علي، الزواجر في التخدير من االكبائر، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، دار القلم.

§**الشرقاوي:** حسن، نحو تربي إسلامية (١٩٨٣م)، مؤسسة شباب الجامعة.

§**شلتوت:** محمود، المسئولية المدنية والجنائية في الإسلام، ١٩٥٩م، مكتب شيخ جامع الأزهر.

§**الطيبي:** عكاشة عبد المنان، الخوف والقلق عند الأطفال، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، دار الجيل.

§**عبد العزيز:** أمير، الفقه الجنائي في الإسلام، الطبعة الثالثة، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م)، دار السلام.

§**العمري والعاني:** عيسى، محمد شلال، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، دار المسيرة.

§**عودة:** عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، طبعة جديدة، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، مكتبة دار التراث- القاهرة.

§**العتيبي:** سعود عبد العالي البارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٧م).

§ **عباس:** صياح، الإنحرافات السلوكية -الأسباب والعلاج-، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، دار البيان العربي.

§ **العاني وطوالبة:** محمد شلال وعلي حسن، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، دار المسيرة.

§ **عبد المحسن:** مصطفى محمد، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوبة، (٢٠٠٦م- ٢٠٠٧م)، دار النهضة العربية.

§ **عبد الله:** معتز سيد، الحرب النفسية والشائعات، ١٩٩٧م، دار غريب.

§ **الغزالي:** محمد، خلق المسلم، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، دار القلم.

§ **فرج:** هشام عبد الحميد، التفجيرات الإرهابية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م

§ **القرضاوي:** يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الخامسة، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، مكتبة وهبة.

§ **قمر وآخرون:** عصام توفيق وسحر فتحي مبروك وعبيد عبد المنعم فيصل، المشكلات الاجتماعية المعاصرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م).

§ **ليونارد:** شارلز، لما ينحرف الأطفال، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠هـ، مؤسسة فرانكلين، ترجمة: محمد نسيم رأفت، إشراف: عبد العزيز القوصي.

§ **المؤسسة العربية:** موسوعة السياسة، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.

§**الماوردي:** أبو الحسن، أدب الدنيا والدين، الطبعة الأولى، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، دار اقرأ- بيروت، شرح وتعليق: محمد كريم راجح.

§**الموسوعة:** مؤسسة أعمال، الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).

§**نوفل:** أحمد، الحرب النفسية، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، دار الفرقان.

§**نجم:** محمد صبحي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، مكتبة دار الثقافة.

§**هيكل:** محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم.

§**الهاشمي:** عبد المنعم، السحر في القرآن الكريم، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، دار ابن حزم.

§**وزارة:** الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) ، ذات السلاسل- الكويت.

رابعاً: كتب المعاجم واللغة:

§**ابن فارس:** أبو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، دار الفكر- بيروت.

§**أبو البقاء:** بن موسى الحسيني الكوفي (ت ١٠٩٤هـ- ١٦٨٣م)، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة.

§**أبو جيب:** سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، دار الفكر.

§**ابن منظور:** جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، دار صادر-بيروت.

§**البستاني:** بطرس (ت ١٨٨٣م)، محيط المحيط –قاموس مطول للغة العربية، ١٩٩٨م، مكتبة لبنان.

§**بونتاليس:** جان لا بلاش، معجم مصطلحات التحليل النفسي، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، المؤسسة الجامعية للدراسات، ترجمة: مصطفى حجازي.

§**بتروفسكي:** ياروشفسكي، معجم علم النفس المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار العالم الجديد، محرر الطبعة: سعد الفيشاوي، ترجمة: حمدي عبد الجواد وعبد السلام رضوان، مراجعة: عاطف أحمد.

§**الجرجاني:** علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م)، تحقيق: نصر الدين تونسي.

§**الجوهري:** اسماعيل حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثاني (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، دار العلم، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

§**خليل:** خليل أحمد، معجم المصطلحات السياسية والدبلوماسية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الفكر- لبنان.

§**الرازي:** أبو الحسين أحمد فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، دار الفكر، تحقيق شهاب الدبن أبو عمرو.

§**الرازي:** محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت ٧٦٠هـ)، المختار الصحاح، (١٣١١هـ).

§**الزبيدي:** محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

§**العسكري:** أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

§**عبد العال:** محمد عبد الحميد، المفاهيم النفسية في القرآن الكريم، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، تقديم: فؤاد حامد الموانى.

§**الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في ترتيب الشرح الكبير، دار الفكر، المكتبة العلمية- بيروت.

§**الفيروزآبادي:** محمد الدين محمد يعقوب الفيروآبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (ط ١٤٠٦هـ- ١٩٨٠م)، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، مؤسسة الرسالة، دار الفكر- بيروت.

§**القلعة جي:** محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، دار النفساء.

§**القونوي:** قاسم عبد الله أمير علي (ت ٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الوفاء- جدة، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

§**المطرزي:** أبو الفتح ناصر الدين عبد السيد علي (ت ٥٦٨هـ)، المعرب في ترتيب المعرب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

§**مجمع:** اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن الكريم، التراث للجميع.

§**مجمع:** اللغة العربية، معجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، قام باخراجه: ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيان، حامد عبد القادر، محمد علي النجار- المكتبة الإسلامية.

§**الميناوي:** محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) دار الفكر، تحقيق: محمد رضوان الداية.

خامساً: الدوريات والإنترنت:

§ الأمن والتنمية الإقتصادية –مركز صالح كامل- الإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٦ ذي الحجة (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

§ أثر تطبيق الحدود في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، دار الثقافة والنشر في الجامعة، المجلس العلمي.

§ http://www.emmammessage.com/index.php?optioncom_content oftask= niew&id=29

§ http://www.mahaweral-islam.com/terrorism_books 1215.doc

§ http://www.muslimworldleague.org

§ http://www.ehcconlino.org

§ http://www.muslimworldleagne.org/paper/1799/articles

§ http://www.almothaqaf.com/index.php?option=com

§ http://www.khotab.net/madina/4525.6.6.htm

§ http://www.forum.ozkorallah.com/fll/ozkorallah/4345

§ http://www.islamweb.net/newlibrary-umma.php?lang=A.&bald=15&:chapterld=201&startno=0

§ http://www.modon.org/index.php?act=st&f=24&20587

§ http://www.fatawa.al-islam.com

§ http://www.isbisonline.net/fatawa.aspx?fatawa=40542

§ http://www.alifta.com

§ http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=23660

رابعاً: فهرس الموضوعات:

م	الموضوع	رقم الصفحة
	الإهداء	أ
	الشكر والتقدير	ب
	المقدمة	ث
	الملخص باللغة العربية	د
	ملخص باللغة الإنجليزية	ذ
	الفصل التمهيدي: الجرائم المعنوية	
	المبحث الأول: تعريف الجرائم المعنوية	٢
	أولاً: تعريف الجريمة في اللغة	٣
	ثانياً: تعريف الجريمة في الاصطلاح	٤
	شرح تعريف القدامى للجريمة	٤
	تعريف المعنوية في اللغة	٥
	تعريف المعنوية في الاصطلاح	٥
	تعريف الجريمة المعنوية	٥
	المبحث الثاني: صور الجرائم المعنوية وحكمها	٧
	صور الجرائم المعنوية	٨
	السب والشتم	٨
	حكم السب والشتم	١١
	السخرية والاستهزاء	١٢
	حكم السخرية والاستهزاء	١٣
	التشهير	١٥
	حكم التشهير	١٥
	خدش الحياء أو الإخلال به	١٧
	حكم خدش الحياء	١٨
	انتهاك الحرمات بغير حق	١٩

	حكم انتهاك الحرمات	٢١
	السحر	٢٢
	حكم السحر	٢٣
	تضليل العقل	٢٥
	حكم تضليل العقل	٢٦
	تخويف المرء وترويعه	٢٧
	حكم التخويف	٢٧
	الخلاصة	٢٨
	المبحث الثالث: عقوبة الجرائم المعنوية	٢٩
	التعزير في اللغة	٣١
	التعزير في الاصطلاح	٣١
	شرح محترزات التعريف	٣٢
	الحكم التكليفي للتعزير	٣٢
	لفصل الأول: مفهوم جرائم التخويف وموقف الشريعة من التخويف	
	المبحث الأول: التعريف بجرائم التخويف	٣٦
	تعريف التخويف في اللغة	٣٧
	تعريف التخويف في الاصطلاح	٣٧
	تعريف جرائم التخويف	٣٧
	شرح تعريف جرائم التخويف	٣٨
	الأركان العامة لجريمة التخويف	٣٩
	الأركان الخاصة لجرائم التخويف	٤٠
	المبحث الثاني:التعريف بالألفاظ ذات الصلة ومدى علاقتها بالتخويف	٤٢
	الترعيب في اللغة والاصطلاح	٤٣
	علاقة الترعيب بالتخويف	٤٣
	الترويع في اللغة والاصطلاح	٤٣

	علاقة الترويع بالتخويف	٤٤
	الإفزاع في اللغة والاصطلاح	٤٤
	علاقة الإفزاع بالتخويف	٤٤
	الإنذار في اللغة والاصطلاح	٤٥
	علاقة الإنذار بالتخويف	٤٥
	التهديد في اللغة والاصطلاح	٤٦
	علاقة التهديد بالتخويف	٤٦
	الإرهاب في اللغة والاصطلاح	٤٦
	علاقة الإرهاب بالتخويف	٤٨
	الأمن في اللغة	٤٨
	الأمن في الاصطلاح	٤٨
	علاقة الأمن بالتخويف	٤٨
	المبحث الثالث: موقف الشريعة من التخويف	٤٩
	التخويف المشروع	٤٩
	الأدلة من الكتاب	٥١
	الأدلة من السنة	٥٣
	الأدلة من المعقول	٥٤
	التخويف المحظور شرعاً	٥٥
	الأدلة من الكتاب	٥٦
	الأدلة من السنة	٥٧
	الأدلة من المعقول	٥٨
	الفصل الثاني: أنواع جرائم التخويف وأسبابها وسائلها وحكمها	
	المبحث الأول: أنواع جرائم التخويف	٦١
	تقسيم جرائم التخويف باعتبار الأثر المترتب عليها	٦٢
	المبحث الثاني: أسباب جرائم التخويف	٦٤
	أولاً: الأسباب الداخلية (الشخصية)	٦٥

	أولاً: الخصائص النوعية	٦٥
	ثانياً: الخصائص العضوية	٦٧
	ثانياً: الأسباب الخارجية	٦٩
	الأسباب الاجتماعية	٦٩
	الأسباب الثقافية	٧٢
	الأسباب الاقتصادية	٧٣
	الأسباب الطبيعية (الجغرافية)	٧٤
	الخلاصة	٧٥
	المبحث الثالث: وسائل جرائم التخويف	٧٧
	القسم الأول: التخويف بوسائل مادية	٧٨
	القسم الثاني: التخويف بوسائل معنوية	٧٩
	الخلاصة	٧٩
	المبحث الرابع: حكم جرائم التخويف	٨٠
	التخويف الذي يترتب عليه هلكت النفس	٨١
	التخويف الذي يترتب عليه هلكت مادون النفس	٨٥
	التخويف الذي يترتب عليه هتك العرض	٨٨
	التخويف الذي يترتب عليه إتلاف المال	٨٩
	الخـــاتمة	٩١
	التوصيات	٩٢
	الفهارس العامة	٩٤
	فهرس الآيات القرآنية	٩٥
	فهرس الأحاديث النبوية	١٠١
	فهرس المصادر والمراجع	١٠٣
	فهرس الموضوعات	١٢٨